الأمم المتحدة

S/2002/1050/Rev.1

مجلس الأمن

Distr.: General
8 January 2003
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

أتشرف بأن أرفق طيه، وفقا للفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، التقرير الثاني لفريق الرصد المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٦٣ (٢٠٠١). وأكون ممتنا لو تفضلتم بتوجيه انتباه أعضاء المجلس إليه وإصداره بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ألفونسو **بالديبيزو**
رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

090103 090103 03-20433 (A)
0320433

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) من رئيس فريق الرصد المنشأ عملا بالقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)

باسم أعضاء فريق الرصد، المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٦٣ (٢٠٠١) والمكلف عملا بالقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) برصد تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من القرار الأخير لمدة ١٢ شهرا، أتشرف بأن أحيل طيه التقرير الثاني المعد وفقا للفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

(توقيع) مايكل إ. ج. **تشاندلر**
رئيس فريق الرصد
المنشأ عملا بالقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)

(توقيع) حسن أ. **أباظة**
عضو من الخبراء

(توقيع) فيكتور **كومراس**
عضو من الخبراء

(توقيع) فيليب **غريفر**
عضو من الخبراء

(توقيع) سورييندرا **شاه**
عضو من الخبراء

ضميمة

التقرير الثاني لفريق الرصد المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٦٣ (٢٠٠١) والممدد بموجب القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)

موجز

كُلف فريق الرصد، المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢) بالرصد وتقديم التقارير والتوصيات بشأن تنفيذ التدابير التي قرر مجلس الأمن أن تتخذها الدول ضد أسامة بن لادن، وتنظيم القاعدة، وحركة طالبان، والأفراد والكيانات المرتبطين بهم. وتشمل هذه التدابير تجميد الأصول، ومنع السفر وحظر بيع الأسلحة. وهذا هو التقرير الثاني الذي أعده الفريق في إطار تلك الولاية. ويستند إلى البحوث والتحليلات السابقة، ويقدم تقريرا مستكملا عن الأنشطة والنتائج الأخيرة للفريق، علاوة على توصيات بشأن إدخال تحسينات على تنفيذ القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

وعلى الرغم من فقدان قاعدته وملاذه الفعليين في أفغانستان، لا يزال تنظيم القاعدة يشكل تهديدا كبيرا للسلام والأمن الدوليين. وأقام صلات في مجال العمليات مع الجماعات الإسلامية المناضلة في أوروبا وأمريكا الشمالية وشمال أفريقيا والشرق والأوسط، وآسيا، وهو لا يزال قادرا على العمل، مع، أو من خلال، هذه الجماعات لتجنيد أعضاء جدد وتخطيط وشن هجمات إرهابية في المستقبل. وأدى تشتت قيادة التنظيم الإرهابي، وهشاشة هيكله، وغياب القيادة والسيطرة المركزيين إلى صعوبة الكشف عنه واستئصاله.

وفي أعقاب هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، انضم المجتمع الدولي إلى جهد غير مسبوق لمكافحة الإرهاب، واقتفاء أثر بن لادن وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وتقديمهم إلى العدالة. وجرى احتجاز مئات من العناصر النشطة لتنظيم القاعدة وحركة طالبان، وجرى السعي إلى اقتناص عدد أكبر منهم وتحديد هويتهم. وهناك عدد قليل من هؤلاء الأشخاص والكيانات مدرجين حاليا في قائمة الأمم المتحدة الموحدة للأشخاص المستهدفين بتدابير القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢). وجرى مع ذلك وضع عدد كبير من القوائم الوطنية وتعميمها بصورة ثنائية. وقامت دول باستخدام وتطبيق تلك القوائم بطريقة غير متوازنة، وأدى هذا إلى الإقلال بشدة من فعاليتها كأداة للرقابة. ويوصي هذا التقرير بزيادة استخدام قائمة الأمم المتحدة بصورة أكبر بوصفها وثيقة موحدة ورسمية وأداة رئيسية للرقابة، والتي تضع التزامات على كاهل جميع الدول.

وعلى الرغم من العمليات الناجحة الأولية في تحديد موقع وتجميد نحو ١١٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من الأصول المملوكة لتنظيم القاعدة والمرتبطين به،

فإن تنظيم القاعدة لا يزال لديه إمكانية الحصول على موارد مالية هائلة وغيرها من الموارد الاقتصادية. ومنذ اعتماد القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) جرى فقط تجميد نحو ١٠ ملايين دولار من الأصول الإضافية. وأشار مسؤولون حكوميون إلى أنه قد ثبت أنه من الصعب للغاية تحديد هذه الأموال والموارد الإضافية ذات الصلة بتنظيم القاعدة. وزاد من تعقيد هذه المهمة نقص المعلومات الكافية لتحديد الهوية فيما يتعلق بالأشخاص المدرجين في قائمة الأمم المتحدة، وكذلك متطلبات تقديم أدلة مقنعة لازمة للحصول على موافقة قضائية على هذه الإجراءات. ويوصي فريق الرصد باتخاذ خطوات لزيادة تبادل الاستخبارات والمعلومات بين الدول ذات الصلة بهذه المسألة.

ووفقا للمعلومات المقدمة إلى الفريق من المسؤولين الحكوميين والمصادر الأخرى، لا يزال الدعم المالي متاح لتنظيم القاعدة من الميراث الشخصي لبن لادن واستثماراته، ومن أعضاء ومؤيدي تنظيم القاعدة ومن التبرعات التي تم الحصول عليها أو تحويلها من المنظمات الخيرية. وثبت أنه من الصعب جدا على الحكومات مراقبة وتنظيم الأموال التي يجمعها وينفقها عدد من الجمعيات الخيرية الإسلامية. وينبغي للدول أن تمارس رقابة أكبر على عمليات الجمعيات الخيرية وإنفاق الأموال. وينبغي بذل جهود أكبر لتتبع المشاريع التجارية والكيانات التي تدعم تنظيم القاعدة وإغلاقها.

واتخذ عدد كبير من الدول في أوروبا وأمريكا الشمالية وأماكن أخرى خطوات لتشديد الأنظمة المصرفية وتحديد وتتبع وإيقاف المعاملات المالية بصورة أفضل. وتفرض هذه الأنظمة متطلبات جديدة على المصارف لـ ''معرفة عملائها'' واستعراض جميع المعاملات المريبة والإبلاغ عنها. وأدى هذا بالقاعدة إلى نقل قدر كبير من أنشطتها المالية إلى أفريقيا والشرق الأوسط وآسيا. ويتحول التنظيم الإرهابي أيضا بصورة متزايدة إلى آليات مصرفية بديلة، بما في ذلك استخدام نظم التحويل غير الرسمية، مثل الحوالة. ويلزم اتخاذ المزيد من الخطوات لتنظيم هذه النظم.

واتخذ عدد كبير من الحكومات خطوات لتشديد ضوابط التأشيرات والحدود. ومع ذلك لا يزال أعضاء من تنظيم القاعدة وحركة طالبان يتحركون في الخفاء عبر الحدود الدولية ولا سيما في المناطق المجاورة لأفغانستان. وسعوا للحصول على مأوى وأماكن للاختفاء في البلدان المجاورة، أو لعبور هذه البلدان بهدف تغيير مواقعهم، أو العودة إلى مواطنهم الأصلية. وتوجد أيضا تقارير بأن أعضاء القاعدة قد سعوا إلى دخول أوروبا مستخدمين وثائق سفر مزورة، والسفر عبر طرق الهجرة غير القانونية الراسخة، بما في ذلك تلك الممتدة من وسط آسيا، وكذلك من تركيا والبلقان إلى بقية أوروبا.

وزار فريق الرصد عددا من مراكز الدخول الحدودية، وشاهد وناقش الإجراءات المستخدمة لضبط عملية الدخول. وشمل هذا إجراء فحص لتحديد ما إذا كانت الأسماء الموجودة بقائمة الأمم المتحدة تظهر بالفعل في قواعد بيانات الأشخاص المراقبين التي يستخدمها موظفو الحدود. وأدى هذا إلى نتائج مختلطة. وأشار عدد كبير من هذه الدول إلى أنه ليس في استطاعتها إدراج بعض الأسماء من قائمة الأمم المتحدة بسبب نقص الحد الأدنى المطلوب من أدوات تحديد الهوية. وينبغي على جميع الدول كفالة انعكاس القائمة بصورة كافية في إجراءات مراقبتها للحدود.

ولا يزال الحظر المفروض على الأسلحة يشكل مهمة تنطوي على تحدي وتعقيد كبيرين بالنسبة لفريق الرصد، نظرا لأنه يُفرض على أفراد وكيانات بدلا من إقليم محدد. وعلاوة على ذلك يتعامل مع الأفراد الذين اختفوا والمعروف عنهم أنهم ينتمون لمنظمات إرهابية سرية وعنيفة، ومصممون على تحدي المجتمع العالمي. ويوجد عدد من هؤلاء الأشخاص في المناطق الحدودية لأفغانستان وباكستان. وتواصل هذه العناصر الاشتباك مع قوات الائتلاف في مناوشات حرب العصابات ولا تزال تشكل تهديدا للمنطقة. وهي تتلقى على الأرجح أسلحة وذخائر، بالرغم من الحظر المفروض على الأسلحة. وبغية جعل الحظر المفروض على الأسلحة فعالا يتعين منع عمليات شبكات التهريب التقليدية، وطرقها المعتادة وجميع العناصر الفاعلة في تجارة الأسلحة غير المشروعة، ولا سيما تلك العناصر التي اعتادت العمل داخل وخارج أفغانستان.

وتتناثر العناصر الأخرى لتنظيم القاعدة، التي تشكل أهمية للفريق، في جميع أنحاء العالم. وقد ''اختفى'' إرهابيو تنظيم القاعدة في المراكز الحضرية ويعتمدون على العصابات الجنائية المحلية أو على الأنظمة الرخوة للحصول على أسلحتهم. وفي هذه الحالات يعتبر فرض الدول لأنظمة أكثر تشدداً في مجال الأسلحة ضروري لمنع الإرهابيين والموردين لهم من الحصول بسهولة على أسلحتهم من السوق المفتوح.

وقد وُضعت التوصيات في التقرير لمعالجة الشواغل التي حددها فريق الرصد فيما يتعلق بأساليب استمرار تنظيم القاعدة في الحصول على تمويل وأصول مالية سرية، سواء كان ذلك بمساعدة الجمعيات الخيرية الدينية الإسلامية، أو باستخدام نظم التحويلات البديلة أو بواسطة الجرائم الصغيرة. وقدمت توصيات أخرى لتحسين قائمة الأمم المتحدة وإدارتها، ليس فقط لمساعدة الدول على تجميد الأصول، ولكن أيضاً لكفالة أن منع السفر والحظر المفروض على الأسلحة قد نفذا بطريقة أكثر اتساماً بالفعالية. ويوصي الفريق أيضا باتخاذ

الخطوات التي يمكن للدول أن تسهم بها، على الصعيد العالمي في وقف المبيعات والإمدادات غير القانونية للأسلحة والذخائر لتنظيم القاعدة، والعناصر والكيانات المرتبطة به.

وكان للتدابير التي اتخذها المجتمع الدولي تأثير ملحوظ على تنظيم القاعدة، مما تسبب في اختفائه، وتغيير مواقع أصوله وموارده والسعي إلى الحصول على مجندين جدد. ومع ذلك، فإن التنظيم يعتبر بجميع المقاييس ''سليم وفي حالة جيدة'' وعلى استعداد لتوجيه ضربة مرة أخرى عندما تتاح له الفرصة. وتتمثل النقطة الجوهرية في أن أعضاء تنظيم القاعدة والعناصر المرتبطة به منتشرون في عدد كبير من الدول حول العالم وإذا ما أتيحت لهم الفرصة سيقدمون دون الشعور بأي ندم على قتل أكبر عدد من الأشخاص في إمكانهم قتلهم من البلدان التي لا تتفق مع معتقداتهم الدينية والإيديولوجية والذين يعتبرونهم أعداء لهم.

أولا – مقدمة

١ – اتخذ مجلس الأمن، في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) الذي فرض فيه حظراً مالياً، وحظراً على السفر والأسلحة بالنسبة لأسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة طالبان وأفراد آخرين، وجماعات ومشاريع وكيانات على النحو المشار إليه في القائمة التي وضعتها وتواصل استكمالها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن أفغانستان.

٢ – وقد طلب مجلس الأمن، بموجب الفقرة ٩ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، أن يعهد الأمين العام إلى فريق الرصد المنشأ عملاً بالفقرة ٤ (أ) من القرار ١٣٦٣ (٢٠٠١) برصد تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) لمدة ١٢ شهراً، وطلب المجلس علاوة على ذلك إلى الفريق أن يقدم تقريراً إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن أفغانستان.

٣ – وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أُنشئت حكومة جديدة في أفغانستان بمساعدة المجتمع الدولي. ولا تزال تلك الحكومة تواجه تهديداً مستمراً من جانب بقايا حركة طالبان التي تدعمها عناصر تنظيم القاعدة. وتعالج الحكومة الأفغانية وقوات التحالف هذا التهديد. ويواصل الفريق بنشاط مراقبة تنفيذ الدول للتدابير المتصلة بحركة طالبان والعناصر المرتبطة بها.

ثانيا – ظاهرة تنظيم القاعدة

٤ – استناداً إلى البحوث والتحليلات التي اضطلع بها الفريق خلال الأشهر الأربعة الأولى من فترة ولايته، واستناداً إلى المعلومات الإضافية والأكثر تفصيلاً، كون الفريق صورة أكثر تماسكاً لشبكة تنظيم القاعدة (انظر المرفق الأول) وهيكله (انظر المرفق الثاني)، والدعم المالي والسوقي المقدمين له ومختلف الطرق التي يعمل بها. واستفاد عمل الفريق بصورة كبيرة من المعلومات والإحاطات المقدمة من بعض الدول، وكذلك من خبراء في هذا الميدان. وقام الفريق أيضا بصورة منتظمة بالاتصال بأفرقة خبراء أخرى. والصورة التي ظهرت لتنظيم القاعدة هي أنه مجموعة من خلايا العمليات والدعم المرتبطة بصورة رخوة. وتعمل هذه الخلايا، أو أُنشئت على الأقل في أربعين بلداً. واتخذت مواقع لها في أوروبا، والشرق الأوسط، وشمال أفريقيا، وأمريكا الشمالية، وأجزاء عديدة في آسيا.

٥ – وبالرغم من فقدانه لقاعدته المادية ومرافق تدريبه في أفغانستان، لا يزال تنظيم القاعدة يشكل تهديداً دولياً ملموساً. ويرجع هذا جزئياً إلى هيكله الرخو في جميع أنحاء العالم، وإلى قدرته على العمل مع، ومن خلال، الجماعات الإسلامية المناضلة، في بلدان عديدة. وينظر عدد كبير من هذه العناصر المتطرفة إلى أسامة بن لادن ومجلس الشورى التابع له، كنوع من ''المجلس الأعلى''، لاستلهام الأفكار، وفي بعض الأحيان أيضا للدعم المالي والسوقي.

٦ – ويجعل شكل وهيكل تنظيم القاعدة، وعدم وجود أي نظام مركزي ومتماسك البنيان للقيادة والسيطرة، من الصعب للغاية تحديد أعضائه من الأفراد والكيانات المكونة له وفحصهم. ويتمكن التنظيم عن طريق شبكته العالمية وصلاته بمختلف الجماعات الراديكالية ذات الفكر الشبيه من العمل سراً وبصورة متزامنة في عدد كبير من المناطق المختلفة. وتشكل عادة خلايا تنظيم القاعدة، أو العناصر العاملة تحت لوائه، ائتلافات مع الجماعات الراديكالية المحلية أو جماعات الشظايا لأغراض محددة[1]. واستخدم تنظيم القاعدة على نطاق واسع تكنولوجيا المعلومات الجديدة وشبكة الإنترنت لإجراء الاتصالات بمؤيديه والمتعاطفين معه، ونشر المعلومات، وإرسال الرسائل أو المعلومات إليهم، والحفاظ على روحهم المعنوية.

(١) قال المسؤولون إن الائتلاف الجديد يشمل عناصر من تنظيم القاعدة، فضلاً عن الجماعات الباكستانية غير القانونية وهي جيش محمد، وعسكر الطيبة وعسكر الجانغفي ... ويسمى الائتلاف عسكر عمر، جزئيا، نسبة لأحمد عمر شيخ، وهو الرجل المتهم بتدبير اختطاف دانيال بيرلز.

(صحيفة نيويورك تايمز، ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢)

٧ - وسعى تنظيم القاعدة إلى الارتباط بتطلعات مختلف الجماعات الراديكالية التي تتراوح بين المنظمات الإسلامية القومية التقليدية والمنظمات المتعددة القوميات والمتعددة الأعراق. وسعى إلى الدعوة إلى ''قضية مشتركة'' عامة، والتي ترسم ملامح ''عدو مشترك'' والذي ينبغي أن تركز عليه هذه الجماعات. وبخلاف أي منظمة أو حركة إرهابية أخرى، فإنه في إمكان تنظيم القاعدة تحريض أتباعه والمتعاطفين معه على تجاوز معتقداتهم السياسية الفردية والوطنية والطائفية الدينية. وفي إندونيسيا، على سبيل المثال، جرى تجميع عدد كبير من الجماعات الإسلامية الراديكالية التي أطلقت على نفسها ''المعادية للجنود الإرهابيين الأمريكيين''، احتجاجاً على هجوم الولايات المتحدة المحتمل على أفغانستان[٢]. واستطاع أسامة بن لادن في بعض المناسبات توحيد الشيعة والسنة في قتالهم ضد الأعداء المشتركين. وجرى تمديد هذا النزاع ليشمل العناصر الراديكالية المشتتة في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وأماكن أخرى. ويبدو أن جهودا خاصة قد بُذلت للعثور على مجندين من بين الجيلين الثاني والثالث من المقيمين في أوروبا والولايات المتحدة. ويعتبر هذا التطور الأخير مثيراً لأشد أنواع القلق نظراً لأن الأفراد المتورطين ليسوا في حاجة في معظم الأحيان إلى تأشيرة للسفر إلى أوروبا أو الولايات المتحدة، مما يزيد في صعوبة مراقبة تحركاتهم أو تتبعها.

٨ - ويجري عادة تعديل التكتيكات التي تستخدمها الخلايا المرتبطة بتنظيم القاعدة لكي تتلاءم مع الظروف المحلية أو لانتهاز الفرص. وتتراوح أنواع الهجمات بين عمليات الاختطاف المعقدة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ والمحاولة المرتكبة لريتشارد رايد، ''صاحب قنبلة الحذاء'' لإسقاط طائرة تابعة لشركة أميريكان إيرلايتر. وشملت محاولات لتسميم خطوط الإمداد بالمياه وقطع الاتصالات المحلية والإقليمية[٣]. وعلاوة على ذلك وقع المزيد من الهجمات الإرهابية التقليدية مثل إطلاق النار وقنابل السيارات والاغتيالات (انظر المرفق الثالث). وفي المستقبل، من المتوقع أن يتزود تنظيم القاعدة بأسلحة واستراتيجيات جديدة، بما في ذلك إمكانية استخدام العناصر الكيميائية والبيولوجية، وشن هجمات حاسوبية ضد عناصر هامة بالبنية الأساسية لشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية والمعلومات وقواعد البيانات الرئيسية.

---

(٢) Rohan Gunaratna, Inside Al Qaeda: Global Network of Terror, New York, Columbia University Press, 2002 P.201.

(٣) أُلقِي القبض على تسعة من المغاربة ذوي صلة بالهجوم المشتبه فيه، والذي شمل احتمال حقن مادة السيانيد في أنابيب المياه المتصلة بمبنى سفارة [الولايات المتحدة] بشارع فينتو [في روما] (صحيفة واشنطن بوست، ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢).

٩ - وكشفت التحقيقات التي جرت في أعقاب هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ عن أدلة واضحة تتعلق بمدى تمركز تنظيم القاعدة في أوروبا. وقدمت خلايا تنظيم القاعدة في أوروبا الدعم السوقي والتمويل للهجمات. وكانت في وضع يمكنها من تقديم الدعم والأسلحة لعمليات محتملة أخرى في جميع أنحاء العالم. ويشمل هذا الدعم جمع الأموال وتقديم التمويل؛ وتقديم بطاقات هوية ووثائق سفر مزيفة أو مزورة أو مسروقة؛ ومنازل آمنة. وعلاوة على تجنيد الشبان والشابات، الذين يستوحون أفكارهم من عدد صغير من رجال الدين المتطرفين الذين يدعون إلى الجهاد، ويبدو هذا من الأشياء المعتادة في عدد من المواقع في أوروبا وكذلك في أجزاء عديدة أخرى من العالم.

١٠ - وبسبب الدور الرئيسي الذي اضطلع به تنظيم القاعدة في أوروبا في تخطيط وتنفيذ عدد كبير من الهجمات الإرهابية الفعلية والمحتملة، فإن الفريق ركز بصورة أولية اهتمامه هناك. والتقى الفريق بمسؤولين في الدول الأوروبية بغية التزود بفهم أكبر للظروف المؤثرة على الطريقة التي ينفذون بها متطلبات القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢). وقام الفريق حتى الآن بزيارة أسبانيا وألمانيا والبرتغال وبلجيكا والبوسنة والهرسك وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا وهولندا. وعلاوة على ذلك ذهب الفريق إلى الإمارات العربية المتحدة وقام بعدد من الزيارات لوزارات حكومة الولايات المتحدة في واشنطن. وشمل النمط العام لهذه الزيارات اجتماعات مع المسؤولين المختصين بالإدارات الحكومية، ليس فقط لتنفيذ التدابير المطلوبة، ولكن أيضا لإجراء تحقيقات في تواجد وسلوك وأساليب عمل الأعضاء المشتبه فيهم لتنظيم القاعدة والعناصر العديدة المرتبطة به.

١١ - وقد شعر فريق الرصد بالتشجيع لحالات النجاح التي تحققت في عدد من الدول بواسطة تحقيقاتها، التي اتسمت بثبات بالمثابرة والكثافة والشمولية، مما أدى إلى اعتقال إرهابيين تابعين لتنظيم القاعدة و/أو إحباط هجمات محتملة لهم. ومع ذلك هناك عناصر عديدة مطلقة السراح وكما كان يحدث في صفوف المشاة المتقدمة في معارك القرن التاسع عشر، فكلما ظهرت فجوات بسبب نيران المدافع، تملأ على وجه السرعة، وهذا هو الحال مع تنظيم القاعدة؛ إذ يجري تشكيل الخلايا الجديدة بالعناصر الملتزمة بقضية تنظيم القاعدة.

١٢ - ومع زيادة المعلومات التي أصبحت متاحة حاليا والمتعلقة بنطاق أنشطة تنظيم القاعدة في جنوب شرق آسيا، والشرق الأوسط وشمال أفريقيا (انظر المرفق الرابع)، يركز الفريق المزيد من الاهتمام أيضا في هذه المناطق. واشتمل هذا على استعراض دقيق لمعلومات المصادر العامة واستعراض للوثائق. وأحاط الفريق علما باعتماد رؤساء الاتحاد الروسي، وأوزبكستان، والصين، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان لميثاق منظمة شنغهاي

للتعاون في مؤتمر القمة المعقود في سانت بطرسبرغ في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. (انظر الوثيقة S/2002/672) وحدد الميثاق الإجراءات المشتركة المتعلقة بالهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب، وهي خطوة كبيرة في ضوء التهديدات الكامنة لتلك المنطقة من المتمردين الشيشان، وأعضاء الحركة الإسلامية لأوزبكستان، واليويغور في مقاطعة سنكغيانغ بالصين.

١٣ - وأحاط الفريق علما مؤخرا أيضا بالبيان المشترك الصادر عن ممثلي الدول الـ ١٠ الأعضاء برابطة أمم جنوب شرق آسيا والولايات المتحدة للتعاون في مكافحة الإرهاب عن طريق تبادل المعلومات، ومنع التمويل، وتشديد ضوابط الحدود، وجعل استخدام أوراق السفر المزورة أكثر صعوبة. ويأمل الفريق أيضا في إجراء مشاورات مع الحكومات المعنية في المناطق المشار إليها أعلاه في المستقبل القريب.

١٤ - وبغية تناول تنظيم القاعدة وهيكله الشديد التنوع، سيكون من اللازم اعتماد نهج أكثر اتساما بتعدد القوميات، والذي سيحتاج إلى أن يكون متعدد الشُعب ومتعدد الوكالات. وفيما يتعلق بفهم التهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة فإنه لم يعد فقط من اختصاص دوائر إنفاذ القوانين والمخابرات والأمن بالدول. فالنظريات والمبادئ والإعلانات الدولية والقرارات والأحاديث والبيانات العامة جميعها طيبة وجيدة، ولكن النقطة الأساسية للمسألة تكمن في التبادل الفعال في التوقيت المناسب للمعلومات، وهو مجال للتعاون الدولي تحسن بصورة ملحوظة منذ أحداث ١١ أيلول/سبتمبر، ولكن لا يزال هناك مجال كبير للتحسين.

١٥ - وبالرغم من الغارات الناجحة على تنظيم القاعدة خلال الأشهر الأخيرة، فإنه يعتبر من جميع الأوجه ''باقيا وفي حالة جيدة'' وعلى استعداد لتوجيه ضربة مرة أخرى في الوقت والمكان الذي يختاره. وإذا ما صدقنا البيانات الصادرة عن ''الناطق باسم'' تنظيم القاعدة وغيرها من ''النشرات الإعلامية'' الأخرى المؤيدة لتنظيم القاعدة، فإنه من المحتمل أن تكون الأهداف الأولية للمنظمة المتمثلة في أشخاص وممتلكات الولايات المتحدة وحلفائها في المعركة ضد تنظيم القاعدة وكذلك إسرائيل. ويتمثل المبدأ الأساسي في أن أعضاء تنظيم القاعدة، المنتشرين في عدد كبير من البلدان حول العالم، ستتاح لهم الفرصة لقتل أكبر عدد ممكن من الذين لا يتفقون معهم في معتقداتهم ''الدينية/الإيديولوجية'' دون الشعور بوخز الضمير. وهذه هي الظاهرة التي يتعين على جميع أعضاء الأمم المتحدة أن يكونوا على استعداد لمواجهتها، حتى لو كانت تنطوي على تغييرات مؤلمة لهياكلهم القانونية.

ثالثا – النتائج

ألف – القائمة الموحدة للأمم المتحدة

١٦ – لا تزال القائمة الموحدة للأمم المتحدة تشكل إحدى الأدوات الرئيسية المتاحة للدول في جهودها لتنفيذ الأحكام المطلوبة منها في القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) وتحتوي القائمة على أسماء الأفراد والكيانات الذين رأت اللجنة أنهم ينتمون إلى، أو يرتبطون بـ ، حركة طالبان أو تنظيم القاعدة. وهي تشكل الأساس لعمل الحكومات الرامي إلى تجميد الحسابات المصرفية والأصول المالية أو الاقتصادية الأخرى وكذلك لمنع المدرجين على القائمة من دخول أراضيها، أو مرورهم العابر فيها. وهي تشكل أيضا أساس العمل من أجل منع القيام بصورة مباشرة أو غير مباشرة ببيع وتوريد الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، وأسلحة، وذخائر، ومركبات عسكرية، ومعدات، وتوفير التدريب والمساعدة للأفراد والكيانات المشار إليهم في القائمة.

١٧ – وفي الفقرة ٥ من قراره ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، طلب مجلس الأمن إلى اللجنة أن تستكمل بانتظام القائمة استنادا إلى المعلومات ذات الصلة التي تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية. وصدر الاستكمال الأخير في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وطُلب إلى الدول أيضا أن تقدم تقارير إلى اللجنة بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

١٨ – وأجرى الفريق مناقشات مع عدد من الدول والمنظمات الإقليمية بشأن استخدام القائمة ومدى فعاليتها. وشمل هذا مناقشة في العواصم مع المختصين بتنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢). وكشفت هذه المناقشات عن عدد من المسائل، وبعض أوجه القصور المتعلقة بالقائمة، والتي يرى الفريق أن هناك حاجة إلى أن تتناولها اللجنة بالبحث.

١٩ – وعرضت الدول التفسيرات المختلفة للفريق فيما يتعلق بطابع القائمة والالتزامات المفروضة بموجب الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢). وقصر عدد كبير منها تطبيق التدابير فقط على الأشخاص أو الكيانات المحددين في القائمة. وانعكس هذا الموقف، على سبيل المثال، في اللوائح التنظيمية للجنة الأوروبية الصادرة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، والتي تنطبق فقط على الأفراد والكيانات الذين حددتهم اللجنة حصرا وأُدرجوا في مرفق اللوائح التنظيمية للاتحاد الأوروبي.

٢٠ - ومن المحتمل أن يكون هذا النهج قد منع بعض الدول من اتخاذ تدابير لمراقبة أصول أو تحركات الأشخاص أو الكيانات المرتبطين بحركة طالبان أو تنظيم القاعدة والذين لم ترد أسماؤهم في القائمة. وفي بعض الحالات، يرجع هذا إلى نقص السلطة التشريعية أو الإدارية لاتخاذ إجراءات ضد الأشخاص أو الكيانات عدا تلك الناتجة عن التزام محدد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٢١ - ورأت دول أخرى أن القائمة نموذجية، مع التزام بفرض قيود على جميع الأشخاص والكيانات الذين حددتهم باعتبارهم أعضاء في تنظيم القاعدة أو حركة طالبان، حتى قبل قيام اللجنة بإضافتهم إلى القائمة. وتشير هذه الدول إلى الفقرة ٤ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) التي قام فيه مجلس الأمن بما يلي:

"يذكر بما تتحمله جميع الدول الأعضاء من التزام بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بالكامل، بما في ذلك ما يتعلق بأي عضو من أعضاء طالبان وتنظيم القاعدة وأي فرد أو جماعة أو مشروع أو كيان مرتبط بطالبان أو تنظيم القاعدة، يكون قد شارك في تمويل الأعمال الإرهابية والتخطيط لها وتسهيلها والتحضير لها أو في ارتكابها أو في دعم الأعمال الإرهابية".

٢٢ - واعترف معظم الدول التي أجرى الفريق معها مناقشات تفصيلية بأن القائمة لا تغطي بالضرورة جميع الأفراد الأعضاء بتنظيم القاعدة أو بحركة طالبان أو المرتبطين بأسامة بن لادن أو بتنظيم القاعدة أو بحركة طالبان. وأدى هذا إلى انتشار الضوابط و/أو قوائم المراقبة المتعلقة بالأشخاص والكيانات، والتي جرى تعميم عدد كبير منها في ما بين الدول على أساس ثنائي أو إقليمي. وتحتفظ الولايات المتحدة، على سبيل المثال، بقوائم عديدة، تغطي، ضمن آخرين، الأشخاص الممنوعين، والأشخاص الممنوعين من الدخول، والأهداف الإجرامية المحتملة، والتي يجري استكمالها بانتظام. وقائمة الأشخاص الممنوعين التي ينشرها مكتب مراقبة الأصول الأجنبية لخزانة الولايات المتحدة[٤] متاحة لجميع الحكومات وقام عدد كبير منها بإدماجها جزئيا أو كليا في إجراءاتها التنظيمية المحلية.

٢٣ - وتختلف هذه القوائم من حيث القوة والتأثير، وطُبقت بطريقة غير متوازنة فيما يتعلق بتقييد الحركة وتجميد الأصول. وأدى هذا إلى تعقيد مهمة أولئك المختصين بإدارة هذه الضوابط. واشتكى عدد من المصارف الدولية الرائدة، بما في ذلك تلك التي اعتمدت بيان وولفسبرغ بشأن قمع تمويل الإرهاب (انظر المرفق الخامس)، بأن انتشار قوائم المراقبة

(٤) متاحة على شبكة الإنترنت على الموقع www.eas.gov/offices/enforcement/ofac/sdn/tllsdm.pdf.

قد قوض بشدة قدرتها على متابعة المعاملات المتصلة بهؤلاء الأشخاص. ودعت إلى تنسيق وتوحيد دوليين أكبر لهذه القوائم الرسمية للإرهابيين المشتبه فيهم والمنظمات الإرهابية المشتبه فيها.

٢٤ - ومن المهم أن تعامل جميع الدول القائمة باعتبارها وثيقة مرجعية رسمية ورئيسية تدعم التدابير الواردة في الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢). وينبغي قراءتها مع ذلك في سياق الالتزامات التي يفرضها القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) لكفالة انطباق جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك تلك الواردة في الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، على أي عضو بحركة طالبان أو تنظيم القاعدة، بما في ذلك العناصر أو الكيانات المرتبطين بهما.

٢٥ - ولاحظ الفريق بعض التحفظ من جانب عدد كبير من الدول لتقديم أسماء أفراد أو كيانات إضافيين إلى اللجنة لإدراجها في القائمة. وفي الواقع، تخلفت القائمة بصورة ملحوظة عن إجراءات الدول في تحديد، ومراقبة، واحتجاز، واعتقال الأفراد الذين يعتقد ارتباطهم بتنظيم القاعدة أو بحركة طالبان. وزاد عدد الاعتقالات في عدد كبير من الدول. وقد ينتج عن هذا الوصول إلى مجموعة كبيرة من المعلومات الجديدة المتصلة بتنظيم القاعدة بما في ذلك الخطط المستقبلية. ويعتقد الفريق مع ذلك بأن هناك حاجة للإسراع بإضافة الأسماء والمعلومات الأخرى إلى القائمة. ويرى الفريق أيضا أنه ينبغي تحسين تبادل المعلومات المجذة للقيام بأنشطة بطريقة تتسم بالواقعية.

٢٦ - وأشارت السلطات في عدد كبير من الدول إلى عدم توافر الوضوح فيما يتعلق بعملية وإجراءات تقديم الأسماء إلى اللجنة لإضافتها إلى القائمة، أو لتحديد أو توضيح المعلومات المتعلقة بالأشخاص أو الكيانات الموجودين على القائمة بالفعل. ولاحظت أيضا وجود نقص في المبادئ التوجيهية الراسخة أو معايير الأدلة لتحديد ما هي الأسماء التي ينبغي إضافتها إلى القائمة. وأشار عدد كبير من الدول أيضا إلى أنها لا تملك سلطة تقديم أسماء أفراد يقيمون فيها، أو يحملون جنسيتها. وثار قلق أيضا لأن الإجراءات المرتبطة بتقديم الأسماء تتسم بالبطء، وتنقصها الإلحاحية المقترنة بالتحرك السريع للاستيلاء على الأصول أو تقييد الحركة.

٢٧ - واعتبرت السرية، والشواغل الخاصة، والمتطلبات التشريعية التي تغطي التحقيقات معيقة لهذه العملية. وأُبلغ الفريق بأن الإجراءات القانونية قد بدأت في بعض الدول متحدية لإدراج بعض الأسماء في القائمة، وكذلك مدى سريانها والعمل بها في إطار القانون الوطني. وتعتبر نتيجة هذه الإجراءات القانونية غير مضمونة.

٢٨ - وأثيرت أسئلة أيضا فيما يتعلق بإجراءات رفع الأسماء من القائمة. وينبغي تبرير طلبات رفع الأسماء من القائمة استنادا إلى وفاة الأشخاص المدرجين بالقائمة، وتغير السلوك أو الظروف، والخطأ في تحديد الهوية، وعدم الدقة في تحديد الهوية، أو معلومات تحبذ البراءة. وأعرب عدد من الدول عن اعتقاده بأنه ينبغي للجنة وضع إجراءات لرفع الأسماء من القائمة وأنه ينبغي إبلاغ هذه الإجراءات إلى الدول. وفي هذا الصدد، يسر الفريق أن يحيط علما بـ ''بيان رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ بشأن إجراءات رفع الأسماء من القائمة''(٥).

٢٩ - ويعتبر عدم توفر المعلومات الكافية وأدوات تحديد الهوية فيما يتعلق بالأشخاص والأفراد والكيانات المحددين مشكلة أخرى نوهت بها الدول للفريق. وقد أثيرت مسائل ذات طابع من هذا القبيل في التقرير السابق (انظر الوثيقة S/2002/541)، وشجّع الفريق اللجنة على مواصلة جهودها للاستجابة لهذه الشواغل.

٣٠ - ويرى الفريق أن القائمة تحتاج إلى تحديث دوري يستند إلى معلومات محددة ويمكن الوثوق بها تقدمها الدول عن الأشخاص أو الكيانات الذين حددتهم الدول باعتبارهم أعضاء منتمين إلى تنظيم القاعدة وحركة طالبان أو مرتبطين بهما. وينبغي أيضا أن تقدم الدول إلى اللجنة معلومات إضافية تحدد هوية الأشخاص أو الكيانات المدرجين بالفعل على القائمة وذلك بمجرد معرفة هذه المعلومات. ويعد هذا أمرا ضروريا لكي تصبح القائمة أداة فعّالة للتصدي للتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن على يد حركة طالبان و/أو تنظيم القاعدة، ككل.

٣١ - ويوصي الفريق بأن تتخذ اللجنة و/أو مجلس الأمن إجراءات محددة لتشجيع الدول على تقديم أسماء جميع الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم أو المحتجزين استنادا إلى ''سبب كاف'' يبعث على الاعتقاد بأن الأشخاص أعضاء، أو مرتبطين، بتنظيم القاعدة أو حركة طالبان. وبالمثل ينبغي أن تقدم إلى اللجنة أسماء الكيانات التي اتُخذت ضدها إجراءات وطنية إدارية أو قانونية على أساس وجود ''سبب كاف'' يشير إلى علاقتها بتنظيم القاعدة أو حركة طالبان. والفريق قلق على وجه الخصوص لأنه لاحظ أن أسماء خمسة أشخاص رئيسيين لم تقدم إلى اللجنة لإدراجها في القائمة. وهؤلاء الأفراد هم: قلب الدين حكمتيار ورمزي بن الشيبه وخالد شيخ محمد وسليمان أبو غيث وسيد بهاجي. والفريق قلق أيضا لأنه لاحظ أنه لم تقدم إلى اللجنة أسماء ٣٨ متهما آخرين ألقي القبض عليهم أو احتجزوا في إسبانيا وإندونيسيا وإيطاليا وباكستان وبلجيكا وعُمان وفرنسا والفلبين وكندا وماليزيا

(٥) النشرة الصحفية SC/7487/AFG/203، المؤرخة ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

والمغرب والمملكة المتحدة والولايات المتحدة لروابطهم مع القاعدة، وذلك لكي تنظر اللجنة في وضعها على القائمة.

٣٢ - وأكدت السلطات في عدة دول ضرورة أن تكون اللجنة قادرة على الرد بسرعة على الاستفسارات المتعلقة بهوية الأشخاص أو الكيانات المدرجين على القائمة. وأشارت السلطات إلى أنه غالبا ما يمثل الرد السريع أمرا حاسما حيث أن دولا عديدة تطبق قوانين وطنية لا تسمح باحتجاز الأشخاص بصفة أولية إلا لفترات تتراوح بين ٤٨ و ٧٢ ساعة دون توجيه اتهام إليهم. ويوصي الفريق بأن تتخذ اللجنة الإجراءات اللازمة لتمكينها من الرد بسرعة على هذه الاستفسارات. وينبغي أن تراعي هذه الإجراءات مدى إلحاح الطلب والقيود القانونية الوطنية المتعلقة بفترات الاحتجاز الأولية والصعوبات الناشئة عن اختلاف نطاقات التوقيت الزمني. وينبغي أن تنظر اللجنة في إنشاء آلية للرد في الأمانة العامة للأمم المتحدة، يمكن أن تعمل كمركز لتبادل المعلومات بالنسبة لهذه الاستفسارات، مما يكفل توجيهها بهمة إلى السلطات المختصة في الدول الأخرى أو المنظمات الإقليمية التي قد تمتلك المعلومات المطلوبة.

باء - تجميد الأصول المالية والاقتصادية

٣٣ - في الفقرة ٢ (أ) من قراره ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، قرر مجلس الأمن أن تقوم الدول دون تأخير بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية للأفراد الذين تظهر أسماؤهم على القائمة، فضلا عن الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية لـ :

> ”الجماعات أو المشاريع أو الكيانات، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يحوزونها أو يتحكمون فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق أشخاص يعملون لحسابهم أو بتوجيه منهم، وضمان عدم إتاحة أي من هذه الأموال أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لمنفعة هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص داخل أراضيها“؛

٣٤ - وفي أعقاب الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، تحرك عدد من الحكومات بسرعة من أجل تجميد أصول الأفراد والكيانات المعتقد أنهم مرتبطون بتنظيم القاعدة وحركة طالبان، ووقف المعاملات المالية وسائر المعاملات الاقتصادية إليها أو لمنفعتها. وسنّت عدة دول تشريعات جديدة لاتخاذ خطوات من هذا القبيل.

٣٥ - ووفقا لوثائق منشورة، أصدر نحو ١٦٦ بلدا وولاية قضائية مختصة أوامر تجميد لوقف المعاملات المالية وسائر المعاملات الاقتصادية. وإجمالا تم تجميد ما قيمته نحو ١١٢ مليون دولار. ويشمل هذا أصولا تتحكم فيها حركة طالبان ورُفع التجميد عنها فيما بعد وأتيحت للسلطة المؤقتة الأفغانية. وجرى تجميد معظم هذه الأموال في أعقاب الهجمات الإرهابية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وتباطأت خطى إجراءات التجميد منذ ذلك الحين إذ تجاوزت قيمة الأصول الإضافية التي جمدت بعد اتخاذ القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) مبلغ ١٠ ملايين دولار. ويلاحظ فريق الرصد أن بعض هذه الأموال المجمدة قد يتعلق بجماعات إرهابية بخلاف تنظيم القاعدة. وقد تشمل أيضا إجراءات تجميد ضد أشخاص أو كيانات، يعتقد أنهم مرتبطون بحركة طالبان أو بتنظيم القاعدة، وليسوا مدرجين على القائمة.

٣٦ - ولا يمثل مبلغ ١١٢ مليون دولار الذي جرى تجميده إلا جزءا ضئيلا من الأموال والموارد التي يعتقد خبراء الإرهاب أنها لا تزال متاحة لتنظيم القاعدة وحركة طالبان. ويلاحظ هؤلاء الخبراء أن الاحتياجات المالية لتنظيم القاعدة قد انخفضت بقدر كبير مع انهيار حكومة طالبان وتدمير الكثير من مخيمات التدريب الخاصة بها في أفغانستان، مما جعل تمويل تنظيم القاعدة متاحا لأنشطة أخرى. ويُعتقد أن هذه الأنشطة تضم برنامجا معززا لتلقين المبادئ والتجنيد يقدم دعما للمنظمات والمدارس والمنظمات الاجتماعية الأصولية المتطرفة.

٣٧ - وأبلغ مسؤولون حكوميون الفريق أنه ثبت أن من الصعب للغاية تحديد أموال أخرى أو أصول اقتصادية يتعين تجميدها فيما يتعلق بالأشخاص المدرجة أسماؤهم حاليا على القائمة. ويصدق هذا على وجه الخصوص في الحالات التي لم تقدم فيه المعلومات المتعلقة بالهوية، أو في الحالات التي يحوز فيها أشخاص آخرون أو كيانات أخرى تحت اسم مستعار أموالا أو أصولا اقتصادية، لحساب الأسماء المدرجة في القائمة ولمنفعتها.

٣٨ - وأعرب كثير من الحكومات الأعضاء عن إحجامها عن فرض إجراءات تجميدية ضد أي أشخاص بخلاف هؤلاء الذين وردت أسماؤهم بالتحديد في القائمة. وأشارت أيضا عدة حكومات إلى أنه لا يمكن إصدار أي أوامر تجميدية إضافية ضد أشخاص ليسوا في القائمة إلا استنادا إلى معلومات ذات شأن عن هويتهم أو إلى أدلة يمكن أن تستخدم في محكمة علنية لتبرير هذا الإجراء.

٣٩ - وأشارت عدة دول إلى أنها تواجه طعونا قانونية لإجراءات التجميد التي اتخذتها. فقد أفرجت لكسمبرغ، على سبيل المثال، عن أموال متصلة بكيان كان قد رُبط بمجموعة شركات البركة لأن معلومات المخابرات المأذون بنشرها والمتصلة بالحالة لم تتح للسلطات التنظيمية في لكسمبرغ. وهناك طعون أخرى في انتظار البت فيها أمام المحاكم. وفي هذا

السياق العام، شجع الفريق على أن يلاحظ رفع أسماء ثلاثة أشخاص وثلاثة كيانات من القائمة، كان قد زعم من قبل ارتباطهم بمجموعة شركات البركة وتنظيم القاعدة[٦].

٤٠ - وغالبا ما يؤدي الطابع السري لمعلومات الاستخبارات، التي تربط الأشخاص المشتبه بهم أو الكيانات المشتبه بها بتنظيم القاعدة، إلى حجب الأدلة المتعلقة بوقف المعاملات أو تجميد الأصول. ففي بعض الحالات لم تكن الحكومات راغبة في تقاسم هذه المعلومات أو الإفراج عنها لتستخدم في محاكم علنية. ويلاحظ الفريق أن بعض الدول قد اتخذت مؤخرا إجراءات تسمح بإجراء استعراض قضائي في مكتب القاضي للمعلومات السرية المستخدمة في تحديد وتجميد أصول الإرهابيين. ويوصي الفريق بأن تساعد الدول بعضها البعض بأقصى قدر ممكن في التحقيقات المتصلة بأولئك المدرجة أسماؤهم على القائمة وأن تتقاسم الاستخبارات وسائر المعلومات المتعلقة بهم.

٤١ - وطلبت بعض الدول إيضاحات بشأن نطاق ''الأموال'' و ''الموارد الاقتصادية'' التي يتعين تجميدها بموجب القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢). وأحاط الفريق علما بالتعاريف الشاملة المدرجة في اللوائح التي أصدرتها لجنة الاتحاد الأوروبي كنقطة مرجعية. وتصدر هذه اللوائح من جهة، توجيهات بأن تمنع الدول الأعضاء أي تحركات أو نقل أو تغيير أو استخدام أو تعامل في الأموال بأي طريقة تؤدي إلى أي تغيير في حجمها أو كمها أو موقعها أو ملكيتها أو حيازتها أو طابعها أو الجهة التي تقصدها أو سائر التغييرات التي تتيح استخدام الأموال، بما في ذلك إدارة حوافظ الأوراق المالية. وصدرت أيضا توجيهات إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لمنع استخدام ''الموارد الاقتصادية'' في الحصول على أموال أو سلع أو خدمات بأي طريقة كانت، تشمل وإن كانت لا تقتصر على، البيع أو التأجير أو الرهن.

٤٢ - وأثار عدد من الدول مع الفريق مسألة وجود ''استثناءات إنسانية'' لتمكين المدرجين على القائمة من الحصول على الأموال اللازمة للعيش على مستوى الكفاف. وقد أُبلغ الفريق بهذه المسألة باعتبارها تمثل مشكلة لعدد من الدول التي تسعى إلى تحديد كيفية الرد على الطعون المقدمة من خلال إجراءات قضائية للسماح بالحصول على أموال مجمدة يُزعم أنها لازمة لتلبية ضرورات مدنية. وأشارت حكومة سويسرا إلى أنها أفرجت عن مبالغ صغيرة من الأموال من الحسابات المجمدة لتغطية نفقات شخصية ومتعلقة بالأعمال في الحالات التي أظهر أصحاب الحسابات أنهم في ضيق. والفريق على علم بأن اللجنة قد أحيطت علما بهذه المسألة.

(٦) النشرة الصحفية SC/7490 المؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

٤٣ - واتخذت بعض الدول إجراءات للتجميد ضد أشخاص وكيانات لم تدرج أسماؤهم بعد على القائمة ولكنها اعتبرتهم مرتبطين بالقاعدة. واستندت هذه الإجراءات إلى تشريعات وطنية ومعلومات جرى تقاسمها بين الدول من خلال قنوات ثنائية. ويرى الفريق أن من المهم أن تقدم أسماء هؤلاء الأشخاص والكيانات إلى اللجنة لكي تدرجها في القائمة وذلك لضمان تجميد الأصول الداخلة في نطاق ولايات قضائية أخرى والمملوكة لهؤلاء الأفراد أو الكيانات.

٤٤ - وإلى جانب الإجراءات التي تتخذها الدول لتحديد أماكن أصول الأشخاص المدرجين والكيانات المدرجة في القائمة وتجميدها، تبذل الدول والمنظمات الإقليمية أنشطة أخرى لتعقب وإعاقة تدفق التمويل وتوفير الموارد الاقتصادية التي تدعم أنشطة القاعدة وعملياتها.

٤٥ - ووفقا للمعلومات المقدمة إلى فريق الرصد من المسؤولين الحكوميين والمصادر المطلعة الأخرى، ما فتئت الأموال تتاح لأسامة بن لادن وتنظيم القاعدة من ميراث بن لادن واستثماراته الشخصية؛ ومن التمويل المقدم من أفراد تنظيم القاعدة والمؤيدين لها؛ ومن التبرعات التي يجري الحصول عليها من بعض المنظمات الخيرية أو المحولة من هذه المنظمات أو المختلسة منها. وتتضخم هذه الأموال بفعل العائدات التي تحصل عليها الجماعات عن طريق أنشطة الأعمال الصغيرة والأنشطة غير المشروعة ومن بينها التهريب والجرائم الصغيرة والسرقة والابتزاز والاحتيال في استخدام البطاقات الائتمانية.

٤٦ - وأشارت مصادر حكومية وخبراء آخرون في مجال الإرهاب إلى أن عددا من الوسطاء والمساعدين، غير المحددين بعد، لا يزالون يحتفظون ويديرون حافظة استثمارات ضخمة من المشاريع المشروعة ظاهريا لمنفعة أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة في أرجاء شمال أفريقيا والشرق الأوسط وأوروبا وآسيا. وتحدد التقديرات قيمة هذه الاستثمارات بنحو ٣٠ مليون دولار وإن كانت تقديرات أخرى تشير إلى أن الرقم يصل إلى ٣٠٠ مليون دولار. ويقال إن هذه تشمل استثمارات في مراكز مالية رئيسية في أفريقيا وأمريكا اللاتينية وجنوب شرق آسيا. ومن المعتقد أن مئات الملايين من الدولارات مؤمنة في عقارات في أوروبا

وأماكن أخرى. واتخذت بعض الإجراءات التجميدية ضد مجموعة شركات البركة ومجموعة التقوى/ندا الإدارية باعتبارهما عناصر لمشاريع تدعم الشبكة المالية لتنظيم القاعدة[٧].

٤٧ - ومن المعتقد أن التبرعات الخاصة المقدمة إلى القاعدة من مؤيدين أثرياء، والتي تقدر بأنها تصل إلى ١٦ مليون دولار في السنة، لا تزال مستمرة أيضا بكامل قواها إلى حد كبير. ومن المعتقد أن القاعدة تبتز أحيانا أموالا باللجوء إلى تهديد المشاريع أو الأفراد.

٤٨ - وتشكل بعض المنظمات الخيرية الإسلامية والمنظمات غير الرامية إلى الربح المتصلة بها مصادر أيضا للتمويل بالنسبة لشبكة القاعدة. وتجمع هذه المنظمات الخيرية بلايين الدولارات كل سنة. ويستخدم معظم هذه الأموال لأغراض خيرية. ولكن بعض هذه الأموال يجري توجيهها، أو تحويلها، لدعم تنظيم القاعدة. والمعروف أن القاعدة تخترق المنظمات الخيرية القانونية لهذا الغرض. ويجري توجيه جزء من هذه الأموال أيضا لدعم شبكة من المؤسسات والمدارس والمنظمات الاجتماعية الأصولية المتطرفة التي يعتقد أنها توفر الملاذ والدعم السوقي والتجنيد والتدريب لشبكة القاعدة.

٤٩ - وحدد المحققون في عدد من البلدان بعض الجمعيات الخيرية الموصومة، ويجري حاليا رصد منظمات خيرية أخرى عن كثب. واتخذت خطوات لتجميد بعض أصولها أو لإعاقة تدفق أموالها لدعم أنشطة إرهابية. وقامت الولايات المتحدة والمملكة العربية السعودية بصورة مشتركة، على سبيل المثال، بتحديد وتجميد أموال المكتبين الإقليميين لمؤسسة الحرمين الإسلامية في الصومال وفي البوسنة والهرسك. واتخذت أيضا إجراءات للتجميد ضد مؤسسة العلماء للمعونة. وأفرجت سلطات الولايات المتحدة مؤخرا عن معلومات تربط أيضا منظمة خيرية مقرها في شيكاغو بتنظيم القاعدة هي مؤسسة البر الدولية (Benevolence International). وتحتفظ منظمة البر الدولية بعشرة مكاتب في أرجاء العالم تستخدم لتحويل أموال إلى المرتبطين بتنظيم القاعدة.

(٧) أوردت حكومات متعددة وخبراء خاصون معنيون بتنظيم القاعدة إشارات لهذه الاستثمارات والحسابات المحتملة المتصلة بتنظيم القاعدة. ويدرك فريق الرصد أن المعلومات تستند إلى حد كبير إلى تحقيقات بشأن تنظيم القاعدة أجريت في الفترة ١٩٩٦-٢٠٠١، وشملت أنشطة جمال أحمد الفضل (الذي أدلى بشهادة في المحاكمة المتصلة بتفجير السفارتين الأمريكيتين) ومحمد جمال خليفة (زوج أخت أسامة بن لادن). ووردت هذه المعلومات أيضا، في جملة أمور، في Janes Intelligence Review, August 1, 2001;Kimberly L. Tbachvk "Terrorism's Financial Lifeline:can it be severed Washington DC Institute for National Strategic Studies, National Defense University May 2002; Holy War, Inc.NY peter Bergen, Free Press 2001, and Rohan Gunarata "Inside Al Qaeda-Global Network of Terror", NY Columbia University Press, 2002.

٥٠ - وثبت أن تنظيم الأموال التي تجمعها وتوزعها المنظمات الخيرية أمر صعب على وجه الخصوص بالنسبة لبعض الحكومات، التي أبلغ المسؤولون فيها الفريق أنهم يفتقرون إلى السلطة التنظيمية الكافية لمراجعة حسابات المنظمات الخيرية الدينية والإشراف عليها عن كثب. والكثير من هذه المنظمات الخيرية راسخ تماماً في المجتمعات الإسلامية المحلية ويرتبط ارتباطا وثيقا بالجماعات الدينية الإسلامية المحلية. ويشارك مشاركة قوية في دعم الاحتياجات المشروعة لهذه المجتمعات المحلية بعينها فضلا عن الأنشطة الإسلامية الدينية والإنسانية في الخارج. وبصفة عامة قالت الحكومات إن هناك سياسة متحفظة في التدخل في هذه الأنشطة ''الدينية''، إلا إذا توافرت أدلة محددة تشير إلى حدوث انتهاك. وقالت إن مهمة تنظيم هذه المنظمات تزداد تعقيدا بسبب الطابع الدولي للأعمال الخيرية الذي غالبا ما يعني أن الأموال توجه إلى متلقين خارج نطاق ولاياتها. ويتدفق كثير من هذه الأموال إلى مناطق لا يسودها إلا قدر قليل من الشفافية فيما يتعلق باستخدام الأموال.

٥١ - ويلاحظ الفريق أن تنظيم المنظمات الخيرية والإشراف المالي عليها يختلف من بلد إلى آخر ويطبق بشكل متفاوت. وتفتقر كثير من الدول إلى القدرة، بموجب القوانين واللوائح الحالية، على القيام بشكل كاف بمراجعة حسابات معاملات المنظمات الخيرية وتدفقها ومساءلتها عن إساءة الاستعمال. ويوصي الفريق بأن تستعرض الدول تشريعاتها في هذا الصدد لضمان وجود ضوابط وعقوبات كافية للتصدي لهذه المسألة. وليس هناك إلا معايير دولية قليلة، أو لا توجد معايير على الإطلاق، لتحديد حسن نوايا المنظمات الخيرية الدولية كما أنه ليس ثمة تعاون بين الدول في هذا الصدد.

٥٢ - وخلايا تنظيم القاعدة المجزأة إلى مجموعات مستقلة إلى حد كبير مسؤولة هي الأخرى عن قدر كبير من دعمها المالي. إذ يقال إنها تشارك في أنشطة لأعمال صغيرة محلية مشروعة فضلا عن أنشطة إجرامية. وتتراوح الأنشطة الإجرامية المحلية بين البيع غير المشروع للمخدرات وسرقات المصارف وتزوير بطاقات الهوية والاحتيال في استخدام البطاقات الائتمانية. وإجمالا يعزى إلى هذا جزء كبير من تمويل تنظيم القاعدة. وتشارك عصابات السرقة، التي تساعد في تمويل الجماعات المتطرفة، في الاتجار بوثائق الهوية وسرقة أصناف تشمل حواسيب وهواتف خلوية محمولة وجوازات سفر وبطاقات ائتمان. واستخدمت خلية إرهابية تابعة للقاعدة في إسبانيا أرقام بطاقات الائتمان المسروقة وقدمت بطاقات ائتمان مزورة لكي تستخدمها خلايا القاعدة في بلدان أخرى. وأشير إلى حدوث نشاط مماثل في بلجيكا. وبصفة عامة كانت مشتريات المتورطين أقل من المبالغ التي تستلزم تقديم بطاقة لإثبات الهوية لإتمامها. واستخدم المتورطون أيضا بطاقات الهاتف وبطاقات الائتمان المسروقة لإجراء اتصالات دولية. واستُخدمت أيضا بشكل مكثف أوراق هوية وأرقام ضمان

اجتماعي وجوازات سفر ووثائق سفر مزورة لفتح حسابات مصرفية تم عن طريقها إرسال نقود إلى تنظيم القاعدة وتلقي نقود منه.

٥٣ - ولقد أصبح استخدام وثائق مزورة طريقة نمطية لعمل تنظيم القاعدة والجماعات المرتبطة به. وأشار مكتب التحقيقات الاتحادي الأمريكي في شهادة أمام الكونغرس إلى أن المختطفين في ١١ أيلول/سبتمبر قد فتحوا حسابات مصرفية في الولايات المتحدة باستخدام أوراق هوية مزورة وأرقام ضمان اجتماعي مزيفة.

٥٤ - وثمة دلائل متزايدة تشير إلى أن القاعدة بدأت في تركيز جزء متزايد من أنشطتها المالية في جنوب شرق آسيا. وشمل هذا افتتاح مشاريع وحسابات كواجهة، والتماس تبرعات خيرية وغيرها من التبرعات والمشاركة في أنشطة غير قانونية. ويشتبه بأن تنظيم القاعدة قد أنشأ خلايا للدعم السوقي والمالي في إندونيسيا وباكستان وسنغافورة والفلبين وكشمير وماليزيا. ومن المعتقد أن شبكة الجماعة الإسلامية، التي يوجد مقرها في إندونيسيا ولكن يشتبه في وجود خلايا لها في عدة بلدان أخرى في جنوب شرق آسيا، وتنشط في دعم تنظيم القاعدة ماليا وبصور أخرى. وقد اعتمدت حاليا بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا إعلان الرابطة بشأن الإجراءات المشتركة لمكافحة الإرهاب. وبدأت المراحل الأولية لوضع إجراءات تعاونية للتصدي لمسائل تمويل الإرهاب.

٥٥ - ورغم الصعوبات المصادفة في تحديد الأصول المالية والموارد الاقتصادية وتجميدها، فقد أصبحت الدول الأعضاء أنشط في السعي لتعقب وتجميد المعاملات المالية ذات الصلة بالإرهاب. واعتمد المجتمع المصرفي الدولي على نطاق واسع إجراءات جديدة لتحديد المعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها. فعلى سبيل المثال يتضمن قانون الوطنيين[٨] الذي أصدرته الولايات المتحدة اشتراطات قوية ببذل ''الجهد الواجب'' لمنع المعاملات مع ''المصارف التي ليس لها مقر مادي''، أو مع المصارف الأجنبية التي تتعامل مع ''المصارف التي ليس لها مقر مادي'' أو تحتفظ فيها بحسابات لها. وأنشأت هيئة تنظيم المصارف الألمانية وحدة جديدة لتعقب تمويل الإرهاب وغسيل الأموال والتحقيق في ذلك[٩] وتتحرك نحو إنشاء سجل مركزي للحسابات المصرفية.

---

(٨) توحيد وتعزيز أمريكا عن طريق توفير الوسائل المناسبة اللازمة لوقف وعرقلة الإرهاب (قانون الوطنيين بالولايات المتحدة الأمريكية) قانون صادر في عام ٢٠٠١، Pub.L.107-56 (٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١).

(٩) الفرق بين غسيل الأموال وتمويل الإرهاب هو أن الأموال المستخدمة في تمويل الأنشطة الإرهابية ليست غير مشروعة بالضرورة. فالأصول والأرباح التي يتم الحصول عليها بوسائل مشروعة بل وحتى المعلن عنها للسلطات الضريبية يمكن أن تستخدم في تمويل أعمال إرهابية كذلك.

٥٦ - وأعدت أيضا دول أخرى عديدة قوانين أكثر صرامة تطالب المصارف بمعرفة عملائها وبالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. فمثلا يفرض ''قانون الوطنيين'' الذي أصدرته الولايات المتحدة التزامات جديدة على المصارف وأعمال الخدمات النقدية الأخرى والسماسرة والمضاربين ومن بينهم المضاربون في الأوراق المالية والمسؤولون عن تشغيل بطاقات الائتمان، وذلك باشتراط تطبيق إجراءات كافية لتحديد الهوية كجزء من برنامج جديد شامل مناهض لغسيل الأموال. وطلبت مجموعة وولفسبورغ للمؤسسات المالية من أعضائها والمجتمع المصرفي الدولي الالتزام بصفة عامة بشكل أكثر صرامة بسياسات ''اعرف عميلك''. وأشارت عدة مصارف رئيسية في المملكة المتحدة إلى أنها تعتزم التحقق من هوية كل صاحب حساب كجزء من الحملة الجديدة ''اعرف عميلك''. كما أنها تستحدث أيضا برامجيات رصد جديدة للفت الانتباه إلى المعاملات غير العادية والمريبة وتعقبها. ويعتقد الفريق أنه ينبغي تشجيع زيادة استخدام هذه التقنيات الجديدة.

٥٧ - وتشارك حاليا بنشاط منظمات دولية وترتيبات إقليمية عديدة في مكافحة تمويل الإرهاب. وهي تشمل فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسيل الأموال التي وُسّع نطاق ولايتها في مجال غسيل الأموال في أعقاب هجمات ١١ أيلول/سبتمبر لتشمل تمويل الإرهاب. وأصدرت فرقة العمل معايير دولية جديدة لمكافحة تمويل الإرهاب شملت ثمانية تدابير موصى باتباعها تهدف إلى منع القاعدة والجماعات الإرهابية الأخرى ومؤيديها من الوصول إلى النظام المالي الدولي (انظر المرفق السادس). وطُلب إلى الأعضاء في فرقة العمل إكمال استبيان للتقييم الذاتي لتحديد مدى النجاح المحرز في تطبيق هذه التوصيات. ودعت فرقة العمل في جلستها العامة المعقودة في شباط/فبراير ٢٠٠٢ جميع الولايات القضائية في الدول غير الأعضاء في الفرقة إلى تطبيق نهج التقييم الذاتي هذا وتقديم ردودها إلى الفرقة بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وفي جلستها العامة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، مددت فرقة العمل الموعد النهائي إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وتنص ولاية الفريق العامل المعني بتمويل الإرهاب التابع لفرقة العمل على أنه سيقوم بما يلي:

> ''تحديد البلدان، بالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، التي تحتاج إلى تقييمات للمتابعة و/أو إلى مساعدة تقنية لكي تمتثل للتوصيات الخاصة الثمانية''.

ويوصي الفريق اللجنة بتشجيع جميع الدول الأعضاء على الامتثال لهذه التوصيات والمشاركة في ممارسة التقييم الذاتي.

٥٨ - وتشارك أيضا شبكة تعاونية دولية تضم وحدات المخابرات المالية الوطنية وتعرف باسم مجموعة إيغمونت، في المساعدة على مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. ومنذ ١١ أيلول/سبتمبر، اتخذت مجوعة إيغمونت التي تضم حاليا ٦٩ بلدا خطوات لتعزيز جهود مكافحة الإرهاب عن طريق تشجيع زيادة تقاسم وتحليل الاستخبارات والمعلومات من حيث اتصالها بالمعاملات المالية على وجه الخصوص. وساعدت مجموعة إيغمونت أيضا على تدعيم الدراسات الاستراتيجية المشتركة لأوجه الضعف في مجال غسيل الأموال. ويعتقد الفريق أن مجموعة إيغمونت يمكن أن تخدم كمركز تنسيق فعال لنشر تقارير عن المعاملات المشبوهة وفحصها وخاصة من حيث اتصالها بتمويل الإرهاب.

٥٩ - وتتمثل إحدى الأدوات الأساسية لمكافحة تمويل الإرهاب في توسيع نطاق تقارير المعاملات المشبوهة التي تصدرها المصارف والمؤسسات المالية الأخرى. وتسترعي هذه التقارير الانتباه إلى معاملات محددة ينبغي التدقيق فيها لتحديد مدى شرعيتها أو ارتباطها المحتمل بغسل الأموال أو بنشاط إجرامي أو بالإرهاب. ويمكن أن تقوم وحدات الاستخبارات المالية المنشأة في كل دولة باستعراض التقارير في مواجهة خلفية من المعلومات من مصادر أخرى ويمكن الحصول على معلومات إضافية من وحدات الاستخبارات المالية في بلدان أخرى. ورغم أن مجموعة إيغمونت تعمل حاليا على أساس التعاون من خلال قنوات ثنائية، فإن الفريق يعتقد أنه ينبغي الاحتفاظ بنتائج هذه التحقيقات في قاعدة بيانات يمكن أن تتاح لجميع وحدات الاستخبارات المالية المشتركة في مجموعة إيغمونت مع إيلاء الاعتبار الواجب للشواغل المتعلقة بالخصوصية ومتطلبات السرية التجارية.

٦٠ - ورغم أنه لم يتم بعد اكتشاف الكثير من الأموال والممتلكات المتصلة بتنظيم القاعدة، فقد أصبح من الصعب بشكل متزايد بالنسبة لأسامة بن لادن وتنظيم القاعدة والمرتبطين مباشرة بهما الحصول على هذه الأموال أو الممتلكات أو الموارد أو استخدامها بصورة علنية. ودفع هذا التنظيم بشكل متزايد إلى الاعتماد على طرق سرية وغير مباشرة وبديلة للاحتفاظ بأمواله والوصول إليها وتحويلها واستخدامها.

٦١ - ومن المعتقد أن تنظيم القاعدة حوّل جزءا من أصوله المكشوفة من القطاع المالي إلى سلع ثمينة لا يمكن تعقبها حتى قبل ضربات ١١ أيلول/سبتمبر. ويقال إن هذه العملية بدأت في وقت مبكر يعود إلى عام ١٩٩٨ عندما اتُخذت إجراءات تجميدية معينة في الولايات المتحدة ومن جانب بعض الحكومات الأوروبية ضد حركة الطالبان. ويقال إن هذا شمل تحويلات إلى أصول من قبيل الذهب والماس والأحجار الكريمة الأخرى. وهذه السلع الثمينة صغيرة ويسهل تخزينها ونقلها. كما أنها تحتفظ بقيمتها على مدى الوقت. كما يمكن

إخراجها بكميات ضئيلة إلى الأسواق دون إثارة الانتباه. ويواصل الفريق التحقيق في هذا النشاط ولكنه لم يتمكن حتى الآن من الحصول على أي معلومات إضافية بشأن هذه الأنواع من المعاملات.

٦٢ - ومع زيادة الاهتمام بالمصارف والمؤسسات المالية التقليدية الأخرى والإشراف عليها، فإنه من المعتقد أن تنظيم القاعدة تعتمد حاليا اعتمادا أكبر على الحوالة أو نظم التحويل البديلة الأخرى لتحويل قيم تلبي احتياجاتها المالية. وأصبح نظام الحوالة هاما على وجه الخصوص بالنسبة لأعضاء تنظيم القاعدة الذين أدرجت أسماؤهم في قائمة الأمم المتحدة. فمن المرجح أنهم سيستخدمون نظام الحوالة للاحتيال على النظام المصرفي العادي وعلى احتمال اكتشافهم من خلال الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. ويقال إن هذه الوسيلة أصبحت هي المعاملة النمطية لتجنب إمكانية أن تتيح معاملاتهم وسائل لتحسين تتبع أماكن تواجدهم أو مواقع الأصول والموارد الأخرى. ولهذه الأسباب تقوم السلطات الحكومية والمنظمات الإقليمية بزيادة الاحتراس فيما يتصل بعمليات الحوالة المشتبه فيها.

٦٣ - وقد غذت شبكات الحوالة منذ أمد بعيد النظم المصرفية التقليدية والإسلامية وغيرها من النظم غير الرسمية في أرجاء العالم واستُخدمت كوسيلة للاتجار بالسلع في جنوب شرق آسيا.

٦٤ - وحضر أعضاء الفريق المؤتمر الدولي للحوالة، الذي استضافته دولة الإمارات العربية المتحدة في أبو ظبي في ١٥ و ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢. وشارك في هذا المؤتمر ما يزيد على ٣٠٠ من المسؤولين الحكوميين والمصرفيين والمحامين وممثلي وكالات إنفاذ القوانين ومسؤولين من الجمارك من ٥٨ بلدا.

٦٥ - وتمثل الهدف الأساسي للمؤتمر في زيادة فهم نظام الحوالة ونظم التحويل البديلة الأخرى وضمان ألا يستغل القائمون بغسل الأموال وممولو الإرهاب هذه النظم. ووافق معظم المشتركين على أن نظم الحوالة لها جوانب إيجابية كثيرة وأن معظم الأنشطة التي تقوم بها دور الحوالة (مقدمو خدمات الحوالة) تتصل بأعمال مشروعة. وتتيح الحوالة طريقة سريعة ومأمونة وفعالة من حيث التكلفة لتحويل الأموال ونقل القيم في أرجاء العالم. ويقدر الخبراء أن ما يزيد على ٢٠٠ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة تتدفق كل سنة عن طريق هذه الصناعة.

٦٦ - وأثار المشتركون في المؤتمر مع ذلك القلق بشأن الحوالة وغيرها من نظم التحويل البديلة، مشيرين إلى أن عدم الشفافية وانعدام المساءلة فضلا عن غياب الإشراف الحكومي يتيح إمكانية إساءة الاستعمال من جانب العناصر الإجرامية بما فيها الإرهاب.

٦٧ - ولاحظ أعضاء الفريق الذين حضروا المؤتمر المعقود في أبو ظبي إحجام كثير من الحاضرين عن تنظيم نظم الحوالة. ويعتقد الفريق مع ذلك أن الحوالة تعتبر في كثير من البلدان التي تجيزها، وخاصة التي توجد فيها ضوابط للصرف الأجنبي، غير قانونية بالفعل. وتتفاقم هذه الحالة بسبب عدم الشفافية وانعدام المساءلة، وغياب الإشراف الحكومي، أو متطلبات وأنظمة مراجعة الحسابات، أو مسك السجلات.

٦٨ - ويشعر الفريق بالارتياح لأنه لاحظ أن بعض الدول قد استحدثت ضوابط لتنظيم الحوالة. وتنظر أيضا دول أخرى في اتباع تدابير مماثلة. فالبعض ينظر في قصر التحويلات المماثلة للحوالة على المؤسسات المالية المعتمدة. وينظر البعض الآخر في السبل التي يمكن أن تصبح بها آليات التحويل المصرفية الرسمية أقدر على المنافسة بالمقارنة بعمليات الحوالة. وأشارت المصارف الملتزمة بمبادئ وولفسبرغ (انظر المرفق الخامس) إلى أنها ملتزمة بتقييد علاقات عملها مع مؤسسات التحويل ودور صرف العملة بكافة أنواعها ووكالات تحويل الأموال، غير الخاضعة لقواعد مناسبة، بغية الحيلولة دون استخدام هذه الأنشطة والأعمال كوسيلة لغسيل حصائل الجريمة و/أو تمويل الإرهاب.

٦٩ - وفي نهاية المؤتمر وافق المشتركون على ما يلي:

- ينبغي للبلدان أن تعتمد التوصيات الأربعين التي أصدرتها فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسيل الأموال والتوصيات الخاصة الثمانية عن تمويل الإرهاب فيما يتصل بالجهات القائمة بالتحويلات، بما فيها دور الحوالة والجهات البديلة الأخرى القائمة بالتحويلات.
- ينبغي للبلدان أن تعيِّن سلطات إشرافية مختصة لرصد وإنفاذ تطبيق هذه التوصيات على ''دور الحوالة'' والجهات الأخرى البديلة القائمة بالتحويلات.
- ينبغي أن تكون الأنظمة فعالة على ألا تكون تقييدية بشكل مفرط.
- يلزم دعم وثيق والتزام لا يتزعزع من جانب المجتمع الدولي بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ينبغي استمرار إطلاع المجتمع الدولي على هذه المسألة، وأن يواصل تنظيم نظام الحوالة المستخدمة في التجارة المشروعة وأن يمنع استغلاله أو إساءة استخدامه من جانب الجماعات الإجرامية والإرهابية.

٧٠ - ويوصي الفريق بأن تعيِّن البلدان سلطات إشرافية مختصة لرصد وإنفاذ تطبيق توصية فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال على دور الحوالة ونظم التحويل البديلة

الأخرى. ويوصي الفريق أيضا بأن تظل منظمة دولية من قبيل صندوق النقد الدولي أو فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسيل الأموال على اطلاع على المسائل وأن تواصل التعاون مع الدول الأعضاء على تنظيم نظام الحوالة لمنع استغلاله أو إساءة استعماله من جانب الإرهابيين.

جيم - منع السفر

٧١ - في الفقرة ٢ (ب) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، قرر مجلس الأمن أنه يجب على الدول أن تتخذ تدابير ''لمنع دخول'' الأفراد المدرجين بالقائمة ''إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها''. ويُمنع جميع الأفراد الواردة أسمائهم في قائمة الأمم المتحدة من السفر إلى الدول أو عبورها.

٧٢ - ومع ذلك فإن الفريق يدرك أن أعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان بما في ذلك أولئك الواردة أسماؤهم بالقائمة لا يزالون يتحركون عبر الحدود الدولية، ولا سيما في المناطق المجاورة لأفغانستان، بدون أن يتم اكتشافهم. ولقد ثبت بأن مراقبة حدود أفغانستان مع البلدان المجاورة لها مهمة صعبة. ولقد حصل أعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان على مخابئ ومآوي في البلدان المجاورة، وتمكنوا من عبور هذه البلدان من أجل تغيير مواقعهم أو العودة إلى مواطنهم الأصلية. وقدمت دول عديدة موارد للمساعدة في مكافحة هذا النشاط. ولقد شملت هذه الموارد مراقبة معززة على طول بعض حدود أفغانستان وتمركزت بعض السفن الحربية في بحر العرب والمياه المجاورة لاعتراض العبور. وهناك أيضا تقارير تفيد بأن أعضاء القاعدة سعوا إلى الدخول إلى أوروبا باستخدام طرق مقر الهجرة غير الشرعية الراسخة، بما في ذلك تلك الطرق التي تمتد من وسط آسيا، فضلا عن الطرق التي تمتد من تركيا والبلقان إلى بقية أنحاء أوروبا.

٧٣ - واجتمع الفريق مع مسؤولين في بلدان أوروبية عديدة من المختصين بتأشيرات الخروج وتدابير مراقبة الحدود. وجرى إبلاغ الفريق بأنه يجري تطبيق ضوابط صارمة للتأشيرات على أولئك الذين يسافرون إلى أوروبا من مناطق تبعث على القلق. وأُبلغ الفريق بأنه قد تم توزيع قائمة الأمم المتحدة توزيعا واسع النطاق على السلطات القنصلية وأن عملية إصدار تأشيرات الدخول تشكل ''حاجز وقاية خارجي'' فعال لمنع هؤلاء الأشخاص من السفر إلى أوروبا. ومع ذلك فقد أشار العديد من المسؤولين إلى أنه من المستبعد تماما أن يستخدم الأفراد المعنيين أسماءهم الأصلية في حالة إدراجها بالقائمة.

٧٤ - ويلاحظ الفريق أنه يمكن في بعض الدول العربية تغيير الاسم بواسطة المحاكم المحلية، التي قد لا تكون قادرة على الحصول على القائمة. ويدرك الفريق أيضا بأن تنظيم القاعدة

يستخدم وثائق سفر وهويات مزورة[١٠]. ويؤكد هذا الأمر اقتضاء تحديد إضافي للهوية ومعلومات أخرى بشأن هؤلاء الأشخاص المدرجين بالقائمة. ومن المهم أيضا توفير القدر المناسب من الموارد والتدريب والتكنولوجيا للمسؤولين عن مراقبة الحدود بتحسين قدراتهم على اكتشاف الوثائق المزورة.

٧٥ - وزار الفريق أيضا عددا من نقاط الدخول على الحدود، وشاهد وناقش الإجراءات المستخدمة لمراقبة الدخول إلى البلد. ولقد شملت هذه الإجراءات التحقق مما إذا كانت الأسماء الواردة في القائمة قد ظهرت بالفعل في قاعدة بيانات الأشخاص المراقبين التي يستخدمها مسؤولو الحدود. ولقد أسفر ذلك عن نتائج متباينة. ويبدو أن هناك أسبابا عديدة لهذه الحالة.

٧٦ - وأبلغت دولا عديدة الفريق بأن أعمال المراقبة على حدودها تعتمد على قوائم المراقبة الوطنية، إلى جانب الإخطارات والمعلومات الثنائية التي تقدمها كل من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وهيئة الشرطة الأوروبية (اليوروبول). ولا يشمل ذلك في بعض الحالات جميع الأسماء الواردة في قائمة الأمم المتحدة. وأشار عدد كبير من هذه الدول إلى أنها غير قادرة على إدراج بعض الأسماء من قائمة الأمم المتحدة نتيجة الافتقار إلى الحد الأدنى اللازم من أدوات تحديد الهوية. وتؤثر هذه الحالة أيضا على نظام معلومات شنغن، الذي لا يشمل حاليا إلا حوالي ٤٠ اسما من بين ٢١٩ من أسماء الأفراد المدرجين في القائمة.

٧٧ - وأشار عدد من الدول إلى أنه يلزم الحصول على الإرشاد بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة محاولة أولئك الأفراد المدرجين بالقائمة دخول أراضيها أو تبين أنهم قد عبروها. ولا يتضح من القرار حسب قولهم ما إذا كان ينبغي منع هؤلاء الأشخاص من الدخول أو إلقاء القبض عليهم. ولقد شكّل ذلك معضلة لكل من دولة الدخول ودولة المغادرة لأن كل منهما ملزمة بحظر الدخول أو العبور إلا إذا كانوا من مواطني أيا منهما.

دال - الحظر على الأسلحة

٧٨ - لا يزال رصد الحظر على الأسلحة من أكثر المهام صعوبة وتعقيدا التي يقوم بها الفريق. فالسرية السائدة في عمليات نقل غير المشروع للأسلحة تجعل من الصعب تحديد

(١٠) أشارت صحيفة ''واشنطن بوست'' في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، إلى أن ''عددا من المشتبه في انتمائهم إلى تنظيم القاعدة الذين يجري استجوابهم بالقاعدة البحرية بخليج غوانتانامو بكوبا، قد أُلقي القبض عليهم وكان بحوزتهم وثائق شخصية مزورة''. وبالمثل فقد ذكر مقال في صحيفة ''سياتل تايمز'' في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢، أن عبد القادر محمود (السيد)، المشتبه في أن يكون زعيم تنظيم القاعدة العامل في إيطاليا، قاد كما زعم شبكة متخصصة في توفير الوثائق المزورة''.

الجهات المتورطة والخدمات التي تقدمها. وعلاوة على ذلك فإن الحظر على الأسلحة الوارد في القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) غير مقصور على أراض محددة بل على تنظيم القاعدة، وحركة الطالبان وغيرهم من الأفراد والمجموعات والهيئات والكيانات ذات الصلة، بصرف النظر عن موقعها الجغرافي. ويعد عدد الأفراد والجماعات المعينة التي يسري عليها الحظر أعضاء في جماعات إرهابية من المعروف أنها مرتبطة بتنظيم القاعدة. وهي تشمل: الجماعة الإسلامية الجزائرية المسلحة، والجماعة السلفية للدعوة والجهاد، وجماعة أبو سياف، وجيش عدن الإسلامي، وحركة أوزبكستان الإسلامية، والجماعة الإسلامية الليبية المقاتلة، وجيش محمد. ومعظمها موزع في جميع أنحاء العالم وتلتزم السرية.

٧٩ - وإذ يقوم الفريق برصد الحظر على الأسلحة، فقد اعتمد نهجا بوجهتين. ويتناول الأول أعضاء تنظيم القاعدة وحركة طالبان الذين قيل بتواجدهم في المناطق الواقعة بين مقاطعة باكتيا بأفغانستان وإقليم الحدود الشمالية الغربية في باكستان، بينما يركز الثاني على خلايا تنظيم القاعدة والكيانات المرتبطة بها المتواجدة في أجزاء أخرى من العالم.

٨٠ - ويدرك الفريق أن بقايا حركة طالبان قد انضموا إلى مقاتلي تنظيم القاعدة وأنهم يشكلون قوة فعالة. وتواصل هذه القوى شن حرب عصابات ضد قوات التحالف ويشكلون تهديدا خطيرا للمنطقة بأسرها.

٨١ - وتشير تقارير عديدة عُممت مؤخرا عن طريق مصادر علنية وبيانات رسمية، إلى أن أعضاء تنظيم القاعدة وحركة طالبان يتواجدون أساسا على طول منطقة الحدود الفاصلة بين أفغانستان وباكستان، ويحصلون باستمرار على أسلحة وذخائر جديدة[١١].

٨٢ - ورغم أنه يقال بأن هناك كميات كبيرة من الأسلحة والذخيرة في أفغانستان، فيبدو أن أغلبيتها غير صالحة للاستعمال فعلا، فمعظم الأسلحة والذخائر والعتاد التي وجدها قوات التحالف حتى الآن في أفغانستان قديمة وترجع إلى الحقبة السوفياتية من الصراع الأفغاني. وكذلك تجدر الإشارة إلى أن مرافق التخزين المستخدمة للمحافظة عليها غير جيدة. وفي الواقع فإن معظم مخابئ الأسلحة التي اكتشفتها قوات التحالف كانت في حالة رديئة لدرجة أن قوات التحالف اضطُرت إلى تدميرها. وليس هناك إلا جزء بسيط من الأسلحة والذخائر

(١١) بيان أدلى به دونالد رمسفيلد، وزير الدفاع الأمريكي، أثناء مقابلة مع محرري ومراسلي صحيفة ''واشنطن تايمز'' في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢: ''لقد اكتشفنا مؤخرا بعض الأشياء الجديدة وهي ليست قديمة وتعتبر حديثة ... وهناك المزيد من الأموال والأشياء الجديدة الآتية''. وبالمثل، صرح بول ويلش في تصريح نقلته هيئة الإذاعة البريطانية (BBC) في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢: ''لقد رأيت ذخيرة جديدة''. عندما كان بصحبة جنود البحرية البريطانيين في أفغانستان

المتبقية التي يعتقد أنها لا تزال متوافرة لمقاتلي تنظيم القاعدة وحركة طالبان ذات جودة مقبولة. ومن غير المحتمل أن في إمكانهم الاعتماد على مثل هذه الكميات الهامشية من الأسلحة والذخائر التي يمكن استخدامها من أجل مواصلة القتال ضد قوات التحالف في أفغانستان. ولذا فمن الواضح أنهم يسعون إلى الحصول على أسلحة وذخائر جديدة ويحصلون عليها بالفعل.

٨٣ - وأثناء الاجتماعات التي عقدها الفريق مع العديد من الوكالات الحكومية، فقد تم إبلاغ الفريق بشأن طرق الإمداد المحتملة والأماكن التي يمكن فيها الحصول على الأسلحة والذخائر بسهولة. وبعض هذه الأماكن مشهور بأنشطة تهريب الأسلحة. وهي تشمل ''القرن الأفريقي'' والدول الأفريقية التي كانت مؤخرا في حالة حرب (سيراليون وليبريا وأنغولا)، فضلا عن الشرق الأوسط ومن البلقان إلى البحر الأسود)، ودول وسط آسيا، وأمريكا الجنوبية في المنطقة الواقعة تحت سيطرة القوات المسلحة الثورية لكولومبيا، وفي منطقة الحدود الثلاثية (حيث تلتقي حدود الأرجنتين وباراغواي والبرازيل)، وآسيا ويعني ذلك أساسا باكستان والبلدان التي تشكل المثلث الذهبي (ميانمار وتايلند وكمبوديا).

٨٤ - ويساور الفريق القلق بشأن التقارير التي تفيد بأن الأسلحة تتدفق على المجموعات ذات الصلة بتنظيم القاعدة في جنوب شرق آسيا. ومن المعروف أن مهربي الأسلحة في المثلث الذهبي يقدمون الأسلحة والذخائر مرتبطة بتنظيم القاعدة مثل جماعة أبو سياف أو جبهة مورو الإسلامية للتحرير في الفلبين، و ''الجماعة الإسلامية'' في إندونيسيا وفي بلدان أخرى في جنوب شرق آسيا. ووفقا لهذه التقارير، فقد كان المهربون الكمبوديون أيضا يهربون أنواع عديدة من الأسلحة لجماعات الميليشيات المتمردة مثل ''عسكر الطيبة'' وهي جماعة معروفة بصلاتها بتنظيم القاعدة. ولقد وقع مؤخرا عدد من الأحداث يشير إلى بروز كراتشي كمحطة محتملة للجماعات ذات الصلة بتنظيم القاعدة والتي من المستحيل تجاهل إمكانية حصولهم عن طريقها على الدعم السوقي بما في ذلك الأسلحة والذخائر.

٨٥ - ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن إدراج هذه المعلومات في هذا التقرير لا يعني بأن السلطات الحكومية بالبلدان المذكورة متورطة في مثل هذا التهريب. فهي تشير فقط إلى الأماكن التي تنشط فيها الشبكات الدولية لمهربي الأسلحة، رغم جهود السلطات الحكومية المحلية لرصدها والقضاء عليها. ولم يتمكن الفريق حتى الآن من التحقق من هذه المعلومات، باستثناء ما ذكرته وكالات حكومية عديدة، وصلته بالخبراء في هذا الميدان وما تم الحصول عليه من المصادر العلنية.

٨٦ - ورغم الطلبات العديدة حتى الآن، فقد تلقى الفريق القليل من المعلومات المحددة من الدول التي استشارها بشأن موعد وأرقام تصدير الأسلحة والذخائر التي عثر عليها مؤخرا في أفغانستان. وتعتبر بعض الدول هذه المعلومات بمثابة بيانات سرية، وهي لا ترغب في عرضها على الفريق. ولقد أدى ذلك إلى عرقلة أعمال الفريق في هذا المضمار.

٨٧ - وفي إطار رصد الحظر على الأسلحة، يسهل أحياناً تتبع نظم الأسلحة الكبيرة. ومع ذلك فلا يسري نفس الشيء على الأسلحة الصغيرة، والكميات الصغيرة من الذخيرة والمتفجرات التي تستخدمها في المراكز الحضرية المجموعات التي تمارس الأنشطة الإرهابية. وفي هذه الحالة، فإن المصدر الرئيسي للأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها مختلف الجماعات الإرهابية تأتي من التجارة غير المشروعة في الأسلحة، والتي تمولها عادة الجرائم الصغيرة وكذلك من الحيازة غير القانونية، رغم قلة انتشارها، للأسلحة والمعدات العسكرية. وفي هذا المجال، يرى الفريق أنه ينبغي للدول، قدر الإمكان، تطبيق المزيد من القواعد الصارمة على الأسلحة النارية والحصول على الأسلحة والذخائر والمتفجرات وبعض المواد ذات الاستخدام المزدوج لضمان منع حصول الجمهور عليها وعدم توفرها إلاّ لوكالات إنفاذ القانون والوكالات الحكومية.

٨٨ - ولا يزال القلق يساور الفريق من أن هناك الكثير من البلدان التي يتمكن فيها السماسرة من العمل بحرية بدون تسجيلهم. وبالمثل فإن هناك قلق من أن هناك شبه استحالة لتحديد النسبة المئوية من الصفقات الخاصة بالأسلحة غير المشروعة المبرمة، وعن عدد السماسرة الذين يعملون اليوم في العالم أو ماهية الأهمية الشاملة للسمسرة في الصفقات الخاصة بالأسلحة غير المشروعة. ويشير الفريق، في هذا الصدد، إلى تعريف السمسار و''أنشطة السمسرة'' الوارد في الدراسة عن ''الاتجار الدولي غير المشروع بالأسلحة'' التي وضعتها وزارة خارجية الولايات المتحدة، والتي عرف السمسار فيها بأنه أي شخص يعمل كوكيل لجهات أخرى للتفاوض أو لترتيب عقود أو مشتريات أو مبيعات أو تحويلات لمواد دفاعية أو لخدمات دفاعية مقابل رسوم أو عمولات أو غيرها من الاعتبارات. وبنفس الطريقة فإن أنشطة السمسرة تغطي العمل كسمسار حسب ما تم تعريفه أعلاه وتشمل تمويل أو نقل أو شحن معدات أو خدمات دفاعية بصرف النظر عن منشئها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لتيسير تصنيعها أو تصديرها أو استيرادها.

٨٩ - وفيما يتعلق بالدول التي لا تشترط قوانينها تسجيل سماسرة الأسلحة ومتابعة أنشطتهم عن كثب، فيوصي الفريق باعتماد، في أقرب وقت ممكن، تلك الدول لقواعد مناسبة تغطي تسجيل وتنظيم أعمال سماسرة الأسلحة.

٩٠ - ويوصي الفريق بأنه يجب اعتبار تاجر الأسلحة الدولي غير المسجل على أنه يعمل بصورة غير مشروعة ويحرم من أداء أي نشاط في مجال صناعة الأسلحة وأنه ينبغي للدول أن توقع عليه العقوبات المناسبة.

٩١ - ويشجع الفريق الدول كذلك على العمل من أجل وضع اتفاقية دولية بشأن تسجيل سماسرة الأسلحة وقمع السمسرة غير المرخصة في الأسلحة، ولقد طُرحت هذه المبادرة آخر مرة أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، الذي انعقد في تموز/يوليه ٢٠٠١. ويرى الفريق أن النموذج الذي أعده صندوق السلام هو نموذج ممتاز وقد يكون بمثابة نقطة بداية للمزيد من المناقشات[١٢].

٩٢ - ولقد طلب الفريق كذلك أن تقوم بعض الدول بتقديم قوائمها الخاصة بسماسرة الأسلحة المسجلين من أجل المساعدة في وضع سجل لجميع تجار الأسلحة المعروفين. وقد يؤدي ذلك إلى تيسير تعريف غير المسجلين منهم، مع الأخذ في الاعتبار بأن عدد سماسرة الأسلحة في العالم هو عدد صغير نسبياً، إذ أن نفس الأسماء تتكرر دوماً. ولم تصل ردود الدول حتى الآن.

٩٣ - ويرى الفريق بأن هناك ثلاثة عناصر أساسية لضمان حسن نية أي معاملات خاصة بالأسلحة، وهي: (أ) مساءلة البائع والمشتري؛ (ب) استخدام شهادات المستعمل النهائي والتحقق منها؛ (ج) تسجيل ورصد جميع الأطراف المعنية. ولا يزال القلق يساور الفريق نتيجة عدم وجود اتفاق حتى الآن بشأن ما يشكل نقل الملكية فيما يتعلق بمبيعات الأسلحة إلا في حالة تحديد ذلك في العقد تحديدا واضحاً. ويعد ذلك عنصراً أساسياً لضمان مساءلة كاملة لأولئك المشتركين في صفقات الأسلحة. ويوصي الفريق بأن توضح جميع عقود الأسلحة والصفقات المتصلة بالأسلحة بشكل جلّي وقت نقل ملكية المواد من البائع إلى المشتري.

٩٤ - وأعرب بعض المتحدثين إلى الفريق عن القلق لأن الضوابط بشأن المرور العابر للسلع هي ضوابط محدودة وخاصة في ضوء حجم السلع المنقولة يومياً. وفي معظم الحالات لا ينظر في وثائق الشحن إلا بشكل سريع وذلك نظراً لأن السلع تشحن بموجب إذن الإفراج الجمركي. وفي مثل هذه الحالات يسهل القول بالرقابة الفعالة عوضاً عن تطبيقها بالفعل. ويتمثل الحل الفعال والممكن في الفحص الدقيق لوثائق الشحن بما في ذلك شهادة المستعمل

(١٢) الاتفاقية النموذجية لتسجيل سماسرة الأسلحة وقمع السمسرة غير المرخصة في الأسلحة والتي أعدت لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، والتي أعدها صندوق السلام، بواشنطن العاصمة.

النهائي، وخاصة عندما تكون الوجهة النهائية للشحنة على مقربة من بلدان تدور فيها الصراعات. وفي حالة الشك بشأن صحة الوثائق، يكرر الفريق أن أفضل نهج هو التحقق مع السلطات المحلية المختصة بالإضافة إلى الممثلين الدبلوماسيين للبلدان المعنية. ويجب الإبقاء على الشحنة حتى الانتهاء من عمليات التحقق تلك.

٩٥ - وعلاوة على ذلك يجب تسجيل جميع أولئك المشتركين في عقد بيع الأسلحة على النحو الواجب وإبلاغ السلطات المعنية في البلدان المشتركة في السابق في تسليم السلع وإبلاغها بالمعلومات الخاصة بهم بالإضافة إلى طرق نقل الشحنة والبلدان التي ستعبرها.

٩٦ - وعلى الرغم من أن الفريق يدرك أن الحظر على الأسلحة غير فعّال على الإطلاق بنسبة ١٠٠ في المائة، إلا أن التدابير السالفة الذكر، إذا اعتمدت، ستعرقل بكل تأكيد الطرائق التي يستخدمها مهربو الأسلحة غير القانونية الذين يزودون الجماعات المتورطة في الأعمال الإرهابية بالأسلحة. وستؤدي هذه التدابير إلى زيادة تعرضهم للإجراءات المنسقة التي تتخذها الوكالات الحكومية ووكالات إنفاذ القوانين.

٩٧ - ومع ذلك فإن الأخطار التي يمثلها تنظيم القاعدة غير مقتصرة على الأسلحة التقليدية. ولقد أعرب الفريق في تقريره السابق (انظر الوثيقة S/2002/541) عن قلقه من أن تنظيم القاعدة قد يحاول الحصول، أو على الأقل اكتساب، المعرفة وسبل تصنيع أسلحة التدمير الشامل. وفي هذا السياق فإن الإرهابيين قد تجذبهم بعض أنماط أسلحة التدمير الشامل. فهي سهلة التصنيع والتخزين والنقل وقد يتعذر كذلك اكتشافها. غير أنه يجب إنتاج كميات كبيرة من هذه الأسلحة لكي تؤثر تأثيرا هاما في أعداد غفيرة من السكان. ويقتضي هذا الأمر استثمارا كبيرا لرأس المال ومعرفة فنية ملموسة.

٩٨ - وهناك تقارير تفيد بأن تنظيم القاعدة حاول الحصول على أسلحة كيميائية غير محددة ومواد بيولوجية مثل سم بوتولينيوم، والطاعون، والجمرة الخبيثة من عدة مصادر غير مشروعة. ولقد ورد في هذه التقارير أن تنظيم القاعدة أنتج كميات صغيرة من غاز السيانيد في مختبر أبحاث بسيط في دارونتا، بالقرب من مدينة جلال أباد الواقعة في شرق أفغانستان. وبالإضافة إلى غاز السيانيد فقد يكون تنظيم القاعدة قد جرب أيضا سموم خام أخرى مثل الكلورين والفوسجين.

٩٩ - وقد تتمثل أبشع المؤشرات لنوايا تنظيم القاعدة في الإشارات الواردة في ”موسوعة الجهاد“، وهو دليل تنظيم القاعدة، والذي تم فيه تكريس بعض الأجزاء المحددة لسبل الحرب البيولوجية والكيميائية. وقد شدد برلمانيو حلف شمال الأطلسي، في اجتماعهم المعقود في بروكسل يوم ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ بشأن الإرهاب الكيميائي والبيولوجي على هذا القلق في

بيانهم إذ قالوا ''ليس هناك مدعاة للشك في أن الجماعات الإرهابية مثل تنظيم القاعدة تسعى جاهدة إلى الحصول على الأسلحة البيولوجية والكيميائية والإشعاعية لاستخدامها في الهجمات الإرهابية''. وبالإضافة إلى بعض أشرطة الفيديو التي عرضتها مؤخرا محطة ''سي إن إن'' التلفزيونية والمكتشفة في أفغانستان، والتي تبين تجارب تنظيم القاعدة المزعومة على الكلاب، فإن مخطط المغاربة المرتبطين بالقاعدة، لاحتمال حقن السيانيد في أنابيب المياه المتصلة بسفارة الولايات المتحدة في روما، يضفي مصداقية على هذه النوايا الرهيبة[١٣]. ولا يزال الفريق يتابع التحقيق فيما يتعلق بأسلحة التدمير الشامل.

دال - تحليل تقارير الـ "٩٠ يوما" التي تقدمها الدول عملا بالقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)

١٠٠ - بناء على الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، طُلب إلى جميع الدول أن تقدم، بحلول ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، تقريرا إلى اللجنة عن الخطوات التي اتخذتها بشكل فعّال فيما يتعلق بأسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وأعضاء نظام طالبان السابق والأفراد والجماعات والهيئات والكيانات المرتبطة بحركة طالبان وتنظيم القاعدة الواردة أسمائهم في القائمة. وفي هذا الصدد، أرسل رئيس اللجنة مذكرة إلى جميع الدول يسترعي انتباهها إلى محتويات الفقرة السالفة الذكر وأرفق بها المبادئ التوجيهية لمساعدتها على إعداد ردودها.

١٠١ - ولقد استعرض الفريق جميع التقارير التي استلمتها اللجنة حتى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢. واستعرض الفريق التقارير في ضوء المبادئ التوجيهية التي أعدتها اللجنة، ولا سيما تلك الواردة في الفقرة ٣ (موعد تقديم التقارير)، و ٤ (المضمون) و ٥ (المعلومات المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب).

١٠٢ - ولقد تبين للفريق أن تقارير لجنة مكافحة الإرهاب هي أدوات قيمة وخاصة في المساعدة في تحديد ما إذا كان الإطار التشريعي اللازم لتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من القرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢) قائم بالفعل. واتصل الفريق أيضا في بعض الحالات بممثلي الحكومات، إما عن طريق بعثاتها الدائمة في نيويورك، أو أثناء سفرياته للتأكد من المعلومات ولتبديد الشكوك، بالإضافة إلى زيادة فهم كيفية تنفيذها بالفعل على أرض الواقع.

(١٣) انظر الملحوظة رقم ٣.

الفقرة ٣ من المبادئ التوجيهية – مواعيد تقديم التقارير

... تطلب الفقرة ٦ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) إلى جميع الدول أن تقدم إلى اللجنة، في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من اتخاذ هذا القرار، تقريرا بشأن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير الواردة في القرار. ولذا يُطلب من الدول تقديم تقاريرها بحلول ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

١٠٣ – استلمت اللجنة، حتى ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، ٧٠ تقريرا من الدول (انظر المرفق السابع للاطلاع على قائمة بردود الدول). ويشير عدد الردود إلى أن الدول، في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر، ضاعفت تركيزها على الصعيد الوطني والدولي على الحاجة إلى تجديد جهودها لمحاربة الجهات التي تتبنى الأنشطة الإرهابية. ويشعر الفريق بالتقدير لأن معظم الدول تلتزم بالمبادئ التوجيهية التي أعدتها اللجنة. وهو الأمر الذي يساعد الفريق مساعدة كبيرة في تحليل الوضع. ويوصي الفريق بأنه ينبغي للجنة اتخاذ إجراء لتشجيع تلك الدول التي لم تمتثل بعد للفقرة ٦ من القرار من أجل تقديم تقاريرها.

الفقرة ٤ – المضمون

– ينبغي للدول، عند إعداد تقاريرها أن تتوخى تقديم معلومات واضحة وجوهرية. وبالإضافة إلى ذلك تود اللجنة أن تكون التقارير واقعية وكاملة قدر الإمكان. وينبغي للدول، بصفة خاصة، الإشارة إلى ما يلي:

جميع التدابير القانونية و/أو الإدارية التي اتخذتها لتجميد الأموال والأصول المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية المملوكة للأفراد والجماعات والهيئات والكيانات الواردة أسماؤهم في القائمة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) بما في ذلك الأموال النابعة من الأملاك التي تملكها وتتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، هذه الجهات أو الأشخاص العاملين بالنيابة عنها أو بناء على توجيهاتها، ولضمان عدم توفير هذه الأموال أو أي أموال أخرى أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لصالح هؤلاء الأشخاص، بواسطة مواطنيهم أو بواسطة أي أشخاص داخل أراضيها...

١٠٤ – تشير الأغلبية الساحقة من الدول التي قدمت تقاريرها إلى أنها اتخذت خطوات لضمان التمتع بالسلطة عن طريق تشريع أو مرسوم تنفيذي أو لائحة إدارية للامتثال لقرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢). وأشار بعض هذه الدول إلى أنها لا تملك تشريعا محددا لتنظيم تنفيذ قرارات مجلس الأمن. وفي معظم تلك الحالات وردت الإشارة إلى أنه إما أن هناك مشروع قانون قيد المناقشة أو أنه قد تم إعداده لسد هذا النقص. ورغم تنوع القوانين،

بصفة عامة، أشارت الدول التي قدمت تقاريرها إلى أنها تقر بالطبيعة الملزمة لقرارات مجلس الأمن وبالتحديد للتدابير الواردة في الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

١٠٥ - وبينما تشير بعض الدول إلى أنها قد اعتمدت مراسيم تنفيذية لتطبيق جميع أحكام قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، فقد ذكرت دول أخرى أنها قد شكلت لجانا مشتركة بين الوزارات لتحليل وتقييم مدى امتثال قوانينها للاتفاقيات الدولية، وللمتطلبات الأكثر تحديدا الواردة في القرار. وتم إرفاق نسخ من المراسيم في بعض الحالات كمرفقات للتقارير.

١٠٦ - وفي بعض التقارير، قدمت الدول شرح للسبل المتوفرة في النظام القانوني في البلد للامتثال للتدابير الواردة في الفقرة ٢ (أ) من القرار ومنع ومعاقبة عدم الامتثال لها. وأشار عدد من الدول إلى أنها لا تملك أحكاما إدارية لمصادرة الأصول المرتبطة بأنشطة إجرامية وإلى أن التدابير المتخذة لتجميد الأصول والموارد المالية تقتضي أمرا قضائيا صادرا عن المحاكم وفقا للأحكام ذات الصلة وللسلطة القائمة.

١٠٧ - وأبلغت عدة دول اللجنة بأن سلطتها ذات الصلة وضعت قوانين بشأن تعديل قوانينها الجنائية لإدراج تجريم الأعمال المتصلة بتمويل الأنشطة الإرهابية ومشاريع لتحديد تدابير مكافحة تمويل الإرهاب، وتنظيم الرقابة اللازمة لتنفيذها والمسؤولية الإدارية والقانونية في حالة انتهاك القانون بالإضافة إلى التعريف القانوني للإرهاب.

١٠٨ - وفي بعض الحالات ذكرت الدول أنها، رهنا بإصدار قانون قيد المناقشة، قد أمكن مع ذلك اعتماد التدابير اللازمة بشأن تجميد الأموال والأصول المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية التابعة للكيانات والأشخاص المعينين.

١٠٩ - ولقد سنّ عدد من الدول مراسيم لتنفيذ و/أو تشديد قانون مكافحة غسيل الأموال. وتشمل التدابير الأخرى المذكورة وضع قواعد لتعريف العملاء وتحديد المعاملات المشبوهة فضلا عن متطلبات الإبلاغ عنها. وأصدر بعض الدول تشريعا جديدا يجعل مجموعة من المؤسسات التجارية والمالية خاضعة لمراجعة حسابات أكثر صرامة ولمتطلبات الإبلاغ، ولقيود بشأن المصارف الخارجية والرصد أو التعامل مع المصارف في بلدان أجنبية معينة.

(الفقرة ٤...)

- إذا حددت سلطات دولة ما وجمدت أموالا وأصولا مالية أخرى أو موارد اقتصادية تابعة لأفراد ومجموعات وهيئات وكيانات واردة في القائمة، فينبغي لها إبلاغ اللجنة بالمعلومات ذات الصلة مثل أنواع الأصول المجمدة وأرقام الحسابات والقيمة المالية للأصول المجمدة؛

١١٠ -أشارت معظم الدول التي قدمت تقاريرها إلى أنه لم يتم تحديد أي أصول. ومع ذلك لم تشر دول كثيرة إلى اكتشاف أصول أو تجميدها. و لم يقدم إلا القليل من الدول معلومات بشأن طبيعة الأصول المجمدة وقيمتها المالية، وباستثناء تقارير قليلة، لم يتم تقديم أي معلومات بشأن أنواع الأصول. و لم تقدم أي أرقام حسابات. وذكرت بعض التقارير أنه قد تم تحديد أسماء مطابقة أو مشابهة لتلك الأسماء الواردة في القائمة، إلا أن التحقيقات أثبتت أن الأسماء التي أشارت إليها المصارف مخالفة للأسماء الواردة في القائمة. وتم في بعض هذه الحالات تجميد الأصول لفترة مؤقتة رهنا بنتائج التحقيقات.

١١١ -ويرى الفريق أنه ينبغي لجميع الدول كفالة تواجد تشريعات كافية ومناسبة لاتخاذ إجراءات بالاستعجال اللازم لتنفيذ التزاماتها بموجب الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

(الفقرة ٤...)

- جميع التدابير التي اتخذتها لمنع دخول هؤلاء الأفراد إلى أراضيها أو عبورها؛

١١٢ -بالإضافة إلى القوانين القائمة بشأن المسائل المتصلة بالهجرة وفي إطار مراقبة الحدود وعبور الأجانب ودخولهم إلى البلدان، فقد أبلغ العديد من البلدان عن أنها إما أنها اعتمدت قواعد أكثر صرامة أو أنها تعتزم تنقيح قوانينها الحالية. وتشمل التدابير الأخرى الواردة في التقارير إجراءات محسنة لتأشيرات الدخول وطلبات تمديد التأشيرات، ووضع نظم تقييم لمراقبة تدفق المواطنين الأجانب وتعزيز قوات حرس الحدود وتشديد المراقبة على إصدار وثائق الهوية وخاصة للمواطنين الأجانب المقيمين بالبلد، فضلا عن اعتماد طرائق لتعزيز حماية مواقع مثل محطات الطاقة النووية والمطارات ومحطات السكك الحديدية والأماكن الأخرى التي تتردد عليها الجماهير الغفيرة. وأعلن عدد قليل من الدول أنها بصدد اعتماد وثائق سفر وبطاقات للمقيمين الأجانب ذات تصميم جديد ومزودة بعلامات مميزة وأساليب تعريف ولمنع التزوير.

١١٣ -وقامت بعض الدول، وخاصة تلك التي لديها حدود مع أفغانستان، بإبلاغ اللجنة بأنها عززت موظفيها ومعداتها في نقاط الدخول لمنع الدخول غير الشرعي واعتمدت شروطا صارمة لتأشيرات الدخول. وفي عدد من الحالات أسفرت هذه الإجراءات عن مصادرة وثائق سفر مزورة وعن اعتقال عدد من أعضاء نظام طالبان السابق.

١١٤ -وأشار العديد من أعضاء مجموعة بلدان اتفاق شنغن إلى أن تنسيق مراقبة تأشيرات الدخول لم يعد يقع ضمن الولاية القضائية الوطنية بل أصبح يخضع لنظام معلومات شنغن. وأشارت الدول أيضا إلى أنها لم تتمكن من إدراج أسماء في نظام معلومات شنغن لأن العدد

الكبير من هذه الأسماء لا يفي بالمتطلبات الدنيا لإدراجها في نظام معلومات شنغن، وهي تاريخ الميلاد أو سنة الميلاد على الأقل. وأشارت في الوقت نفسه أيضا إلى أنها تدرس تصحيح هذا الوضع أو أنها اتخذت إجراءات لذلك على الصعيد الوطني، وذلك رهنا بإدخال التعديلات العملية على النظام لتناول مسألة عدم التمكن من إدراج غالبية الأسماء الواردة في القائمة في نظام معلومات شنغن.

(الفقرة ٤...)

– جميع التدابير التي اتخذتها لمنع تزويد وبيع ونقل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع الأنماط بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات العسكرية والمعدات والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار للمعدات المذكورة سابقا والمشورة الفنية والمساعدة أو التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية لهؤلاء الأفراد والجماعات والهيئات والكيانات من أراضيها أو بواسطة مواطنيها خارج أراضيها أو باستخدام الطائرات أو السفن التي ترفع أعلامها؛

١١٥ –وتشير معظم التقارير إلى أن الدول لديها قوانين تنظم حيازة وامتلاك وتصنيع الأسلحة والذخيرة والمتفجرات، فضلا عن مراقبة صادرات المواد ذات الاستعمال المزدوج ونقل التكنولوجيا والمشورة الفنية والمساعدة والتدريب المتصل بالأنشطة العسكرية، فضلا عن الجزاءات في حالة انتهاك القوانين. وتشير معظم التشريعات المذكورة أساسا إلى بيع ونقل الأسلحة والذخيرة والتكنولوجيا إلى الدول. وأبلغ بعض الدول أيضا اللجنة إلى أنه وفقا للمعلومات الواردة من السلطات المختصة لم يحدث أي بيع أو نقل للأسلحة والذخيرة إلى الجهات الواردة في القائمة. وأشارت تقارير عديدة إلى تأييد استخدام شهادات المنتفع الأصلية، والتي تبين الوجهة الفعلية للسلع المعنية.

(الفقرة ٤...)

– ترحب اللجنة كذلك بتقديم معلومات بشأن تنفيذ الدول للفقرة ٨ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) التي تدعو الدول إلى الإبلاغ عن التحقيقات وإجراءات الإنفاذ ذات الصلة بجهود الدول بشأن إيفاد وتعزيز التدابير المفروضة بموجب القوانين أو القواعد المحلية لمنع انتهاكات الجزاءات السالفة الذكر والمعاقبة عليها؛

١١٦ –أما فيما يتعلق بالتحقيقات وإجراءات الإنفاذ، فقد أشارت عدة دول إلى أنها بصدد سن قوانين، أو إنها قد سنتها بالفعل، لإنشاء نظم لمعاقبة أولئك المسؤولين عن انتهاك التدابير التي يفرضها مجلس الأمن.

١١٧ -ويبدو بصورة عامة أن البلدان إما وضعت خطط عمل أو أنشأت أفرقة عاملة مشتركة بين الوزارات مكلّفة برسم وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب. وتم أيضا تشكيل أفرقة عاملة خاصة لجمع وتحليل المعلومات التي ترد إلى الشرطة وتنسيق وتحسين فعالية التفاعل بين مختلف الوكالات الرسمية. وأنشأ عدد من الدول أيضا وحدات أُلحقت بمكتب المدعي العام ومهمتها المحددة هي رصد التحقيق في الجرائم المتصلة بالإرهاب.

١١٨ -وأطلعت بعض الدول اللجنة على آخر ما استجد لديها بشأن التحقيقات الجارية في القضايا المتعلقة بغسيل الأموال ومصادرة الوثائق المزورة والاعتقالات. وأشارت بعض الدول أيضا إلى أنها كلّفت وكالة معنية بالإدارة، وهي عادة وزارة الخارجية، بأن تكون الهيئة المسؤولة عن تنسيق تنفيذ التدابير المطلوبة في الفقرة ٢.

(الفقرة ٤ ...)

- يمكن للدول أن تضمّن تقاريرها أي معلومات إضافية ذات صلة. ويمكنها أيضا أن تدرج ملاحظات عامة بشأن تنفيذ القرار وأي مشاكل واجهتها في هذا الخصوص.

١١٩ -وقدّم فقط حوالي خُمس الدول التي تقدّمت بتقارير معلومات إضافية يمكن أن تكون مفيدة للجنة في تحديد إجراءات أخرى. وأشارت غالبيتها إلى مشاكل تتعلق بتحديد هوية الأشخاص والكيانات المدرجة في القائمة. وأفادت بعض الدول بأنها اتصلت باللجنة طالبة معلومات إضافية عن بعض الأسماء المدرجة في القائمة، في حين أشارت دول أخرى إلى الأهمية البالغة للمعلومات الإضافية من أجل تيسير البحث من جانب المؤسسات المالية وتحديد الهوية من جانب موظفي رصد الحدود.

١٢٠ -ولم يُبلّغ عن أي حالات انتهاكات.

الفقرة ٥ - المعلومات المقدّمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب

- تدرك اللجنة أن الدول قد تكون قدّمت، في التقارير التي تقدّمت بها إلى لجنة مكافحة الإرهاب، معلومات ذات صلة بولاية لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن أفغانستان ولتفادي الازدواجية، يمكن للدول أن تشير في تقاريرها إلى ما إذا كانت قد قدّمت معلومات ذات صلة إلى لجنة مكافحة الإرهاب. وعملا بالقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، ستتعاون ''اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧'' مع لجان الجزاءات الأخرى ومع لجنة مكافحة الإرهاب.

١٢١ -وأشارت الغالبية العظمى من الدول إلى أنها قدّمت معلومات ذات صلة إلى لجنة مكافحة الإرهاب. وجرى في بعض الحالات تقديم موجز للمعلومات.

رابعا – الاستنتاجات

١٢٢ – بالرغم من أنه خسر مقره ومرافقه التدريبية في أفغانستان، ما زال تنظيم القاعدة يشكّل تهديدا دوليا خطيرا. ويعود ذلك جزئيا إلى هيكله العالمي المرن وقدرته على العمل مع ومن خلال الجماعات الإسلامية الناشطة في بلدان عدة. ويسترشد العديد من هذه العناصر المتطرفة بأسامة بن لادن وقيادة تنظيم القاعدة ويتطلعون إليهما أحيانا أيضا للحصول على الدعم المالي والسوقي.

١٢٣ – ومن الصعب للغاية نظرا لشكل تنظيم القاعدة وهيكله وعدم وجود أي قيادة وتحكّم مركزيين ومُحكمين تحديد هوية أعضائه والكيانات التي يتكون منها والتدقيق فيها. وفي الأشهر الأخيرة، تحققت انتصارات على تنظيم القاعدة وبعض شركائه والكيانات المتصلة به. غير أن التنظيم ما زال على حالته الأصلية. فقد أعاد تكوين بنيته وانضم إليه مجندون جدد. ويواصل الحصول على الأموال والسلاح. وتنظيم القاعدة قادر تماما على الضرب من جديد في الوقت والمكان اللذين يختارهما.

١٢٤ – وليس هناك مجال للرضاء عن النفس في هذه المرحلة من الحملة ضد تنظيم القاعدة. فاستنادا إلى الأحداث الأخيرة والمعلومات التي أصبحت متوافرة الآن، يجب التوقّع أن يعمل تنظيم القاعدة على التخطيط لمزيد من الهجمات. لذا، يتعيّن على جميع أعضاء الأمم المتحدة أن يضاعفوا جهودهم، الفردية والجماعية، بطريقة متضافرة ومتواصلة بغية استعمال جميع الوسائل القانونية المتاحة لمحاربة هذه الآفة التي تهدد الأمن والسلم الدوليين.

١٢٥ – وفيما يلي الخطوات التي يعتقد فريق الرصد أنها، إذا ما اتُخذت، ستُعزز تنفيذ القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) وتسهم إسهاما كبيرا في محاربة تنظيم القاعدة.

خامسا – التوصيات

قائمة الأمم المتحدة الموحدة

١٢٦ – يجب أن تستخدم جميع الدول قائمة الأمم المتحدة الموحدة كوثيقة مرجعية رئيسية يمكن التعويل عليها لتنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) (أي تجميد الموارد المالية والاقتصادية ومنع السفر وفرض الحظر على الأسلحة). ويجب تعميمها على أوسع نطاق ممكن على جميع السلطات المختصة بما فيها، على سبيل المثال، لا الحصر المؤسسات المالية وسلطات المراقبة الحدودية وسلطات مراقبة الأسلحة والإدارات القضائية والإدارية المسؤولة عن تحديد هوية الأفراد، بما في ذلك تغيير الأسماء.

١٢٧ -ويجب تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) في سياق قرارات مجلس الأمن الأخرى، بما فيها القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، لكفالة اتخاذ جميع الإجراءات الملائمة من أجل تجميد الأصول المالية لتنظيم القاعدة وحركة طالبان وأولئك المرتبطين بهما ومنع سفرهم، والحيلولة دون حصولهم على الأسلحة والذخائر.

١٢٨ -ويجب على اللجنة أن تستكمل القائمة بانتظام استنادا إلى معلومات محددة ويُعوّل عليها عن جميع الأفراد أو الكيانات الذين تم تحديدهم على أنهم أعضاء في تنظيم القاعدة أو حركة طالبان أو مرتبطين بهما. ويتعيّن على جميع الدول أن تزود اللجنة، بأسماء ومعلومات عن هوية جميع الأشخاص الذين حدّدتهم الدول على أنهم أعضاء في تنظيم القاعدة أو حركة طالبان أو مرتبطين بهما، لكي تضيفها إلى القائمة، بما في ذلك كحد أدنى أسماء الأشخاص الذين اعتقلتهم الدول أو احتجزتهم لوجود ''أسباب وجيهة'' تحمل على الاعتقاد بأنهم أعضاء في تنظيم القاعدة أو حركة طالبان أو مرتبطين بهما.

١٢٩ -ويجب تزويد اللجنة أيضا، لكي تنظر في إضافتها إلى القائمة، بأسماء الأشخاص أو الكيانات الذين جمّدت الدول أصولهم المالية بسبب عضويتهم في تنظيم القاعدة أو حركة طالبان أو ارتباطهم بهما وغير المدرجين حاليا في القائمة.

١٣٠ -ويجب على الدول مساعدة اللجنة لتحديد هوية الأشخاص أو الكيانات المدرجين في القائمة بشكل أفضل ولتزويد اللجنة بأي معلومات إضافية تتوافر لديها عن هوية هؤلاء الأشخاص أو الكيانات، ولا سيما في الحالات التي لا تتضمن فيها القائمة معلومات كافية عن الهوية. ويجب أن يشمل ذلك تأكيد الأسم كما هو مسجل في جواز أو وثائق السفر، وحالات ازدواج الجنسية؛ وتاريخ ومحل الميلاد؛ وأرقام جوازات السفر لكل الجنسيات المعروفة التي يحملها هؤلاء الأشخاص؛ والوصف الشخصي وأي ملاحظات أخرى يمكن أن تساعد في تحديد هوية الأشخاص المدرجين في القائمة.

١٣١ -ويتعيّن على اللجنة أن تضع آلية ملائمة قادرة على الإجابة على مدى ٢٤ ساعة على الاستفسارات التي توجَّه إلى اللجنة بشأن تحديد هوية الأشخاص المحتجزين للاشتباه بكونهم أعضاء في تنظيم القاعدة أو حركة طالبان أو مرتبطين بهما.

١٣٢ -ويتعيّن على اللجنة أن تكفل اطّلاع جميع الحكومات الأعضاء على إرشاداتها بشأن شطب أسماء الأشخاص والكيانات من القائمة. وينبغي للجنة أن تستعرض القائمة بانتظام لكفالة تحديثها باستمرار.

١٣٣ -ويجب أن تكفل جميع الدول وجود أساس قانوني يتيح لها أن تتصرف بالسرعة اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

تجميد الأصول المالية والاقتصادية

١٣٤ - يجب أن تساعد الدول بعضها البعض إلى أقصى حد ممكن في التحقيقات وتبادل المعلومات الاستخباراتية وسائر المعلومات المتعلقة بالأفراد الذين يُعتقد أنهم أعضاء في تنظيم القاعدة أو حركة طالبان أو مرتبطين بهما. ويعتبر هذا الإجراء على درجة كبيرة من الأهمية حيثما تكون هذه المعلومات أساسية إما لتبرير إجراءات التجميد ضد الأشخاص أو الإبقاء عليها، أو لإعفاء هؤلاء الأشخاص أو الكيانات من هذا الإجراء.

١٣٥ - وفيما يتعلق بالمعلومات التي يطلبها فريق الرصد عن الأفراد أو الكيانات الذين يُزعم بأن لهم صلات بالقاعدة وبالمرتبطين بها، يوصي فريق الرصد بألا تشكّل قواعد و/أو أحكام ''السرية'' المصرفية في تلك الحالات عقبة في تمرير هذه المعلومات إلى أعضاء فريق الرصد وبأسلوب يضمن المحافظة على سرِّية هذه المعلومات.

١٣٦ - ويتعيّن على اللجنة أن تضع إجراءات بشأن احتمال منح استثناءات لأسباب إنسانية من التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

١٣٧ - ويجب على الدول أن تستعرض قوانينها وإجراءاتها المتعلقة بتنظيم المؤسسات الخيرية والإشراف عليها لكفالة وضع ضوابط ملائمة لمراجعة ورصد صرف الأموال الخيرية وجعل أولئك الذين يديرون المؤسسات الخيرية مسؤولين عن إنفاق الأموال وعن البرامج والإجراءات التي يعلمون عنها أو كان ينبغي لهم أن يعلموا أنها تدعم تنظيم القاعدة أو حركة طالبان. ويجب فرض العقوبات الملائمة في حالة انتهاك هذه الممارسات والإجراءات.

١٣٨ - ويجب أن تعتمد جميع الدول التوصيات الثماني الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسيل الأموال لمنع تمويل الإرهاب.

١٣٩ - ويجب أن يُطلب إلى جميع المؤسسات المصرفية أن تزود السلطات الوطنية المعنية بتقارير عن المعاملات المالية المشبوهة استنادا إلى الإرشادات التي وضعتها فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسيل الأموال لهذا الغرض. ويجب تشكيل وحدات خاصة للتحقيقات المالية في جميع الدول التي لا توجد فيها حاليا هذه الوحدات لتلقي التقارير عن المعاملات المالية المشبوهة واستعراضها. وينبغي تشجيع وحدات التحقيقات المالية على استخدام أحدث التكنولوجيات والأدوات التحليلية المتقدمة وعلى التعاون تعاونا تاما في إطار شبكة مجموعة إغمونت.

١٤٠ - ويجب تعزيز التعاون بين وحدات التحقيقات المالية، بما في ذلك النظر في إنشاء قاعدة بيانات مركزية تُضاف إليها وتُحفظ فيها نتائج التحقيقات في التقارير عن المعاملات

المالية المشبوهة. ويجب أن تتاح المعلومات التي تتضمنها قاعدة البيانات هذه لجميع الدول المشاركة.

١٤١ - ويجب تشجيع المصارف والمؤسسات المالية الأخرى على تطبيق برمجيات وتكنولوجيا جديدة للربط بين المعاملات والتدقيق فيها تساعدها على تحديد المعاملات المالية المشبوهة.

١٤٢ - ويتعيّن على الدول أن تكلّف سلطات إشرافية مختصة برصد وكفالة تطبيق التوصية الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسيل الأموال بشأن نظام الحوالة ونُظم أخرى بديلة للتحويلات المالية.

١٤٣ - ويوصي فريق الرصد بأن تظل منظمة دولية، كصندوق النقد الدولي أو فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسيل الأموال، معنية بمسائل نظام الحوالة، ويتعيّن عليها أن تواصل التعاون مع الدول لتنظيم هذا النظام بغية منع استغلاله أو إساءة استخدامه من جانب الإرهابيين.

منع السفر

١٤٤ - يجب أن تكفل الدول تزويد الموظفين العاملين في الرقابة الحدودية بما يلائم من موارد وتدريب وتكنولوجيا لتحسين قدرتهم على اكتشاف الوثائق المزورة.

١٤٥ - ويوصي فريق الرصد بأن تصدر اللجنة مبادئ توجيهية إلى الدول بشأن الإجراء الواجب اتخاذه إذا ما حاول أحد الأشخاص المعينين دخول إقليمها أو المرور عبره.

الحظر على الأسلحة

١٤٦ - يتعيّن على جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تتخذ في أسرع وقت ممكن خطوات تفرض تسجيل أسماء جميع سماسرة السلاح العاملين من أقاليمهم. ويجب أن يشمل ذلك تسجيل الرعايا وغير الرعايا.

١٤٧ - ويجب أن تعتمد كل دولة تدابير لتجريم عمل سماسرة السلاح غير المسجلين. ويجب منعهم من القيام بأي نوع من الأنشطة ذات الصلة بصفقات السلاح. ويجب فرض العقوبات الملائمة. ويتعيّن النظر في صياغة اتفاقية دولية لقمع أنشطة سمسرة السلاح غير المشروعة.

١٤٨ - وينبغي وضع معايير دولية لتوضيح القواعد المتعلقة بنقل ملكية شحنات السلاح بين المورد والمتلقي.

١٤٩ - ويجب مسك سجل يتضمن أسماء جميع الأشخاص الضالعين في تقديم خدمات تتصل بنقل السلاح.

١٥٠ - ويجب التشدد في فرض استخدام شهادات المستعمل النهائي.

١٥١ - ويجب الإعلان عن خط سير شحنات السلاح، بما في ذلك النقل، قبل أن يبدأ شحنها.

تحليل تقارير الـ "٩٠ يوما" المقدمة من الدول

١٥٢ - يوصي فريق الرصد بأن تتخذ اللجنة إجراء لتشجيع الدول التي لم تمتثل بعد للفقرة ٦ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) على تقديم تقاريرها.

١٥٣ - وجميع الدول مدعوة لتزويد اللجنة وفريق الرصد بمعلومات عن أي تغيير في قوانينها وأنظمتها وإجراءاتها وأنشطتها أو أي استكمال لها مما يؤثر على تنفيذها للقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

المرفق الأول

شبكة تنظيم القاعدة

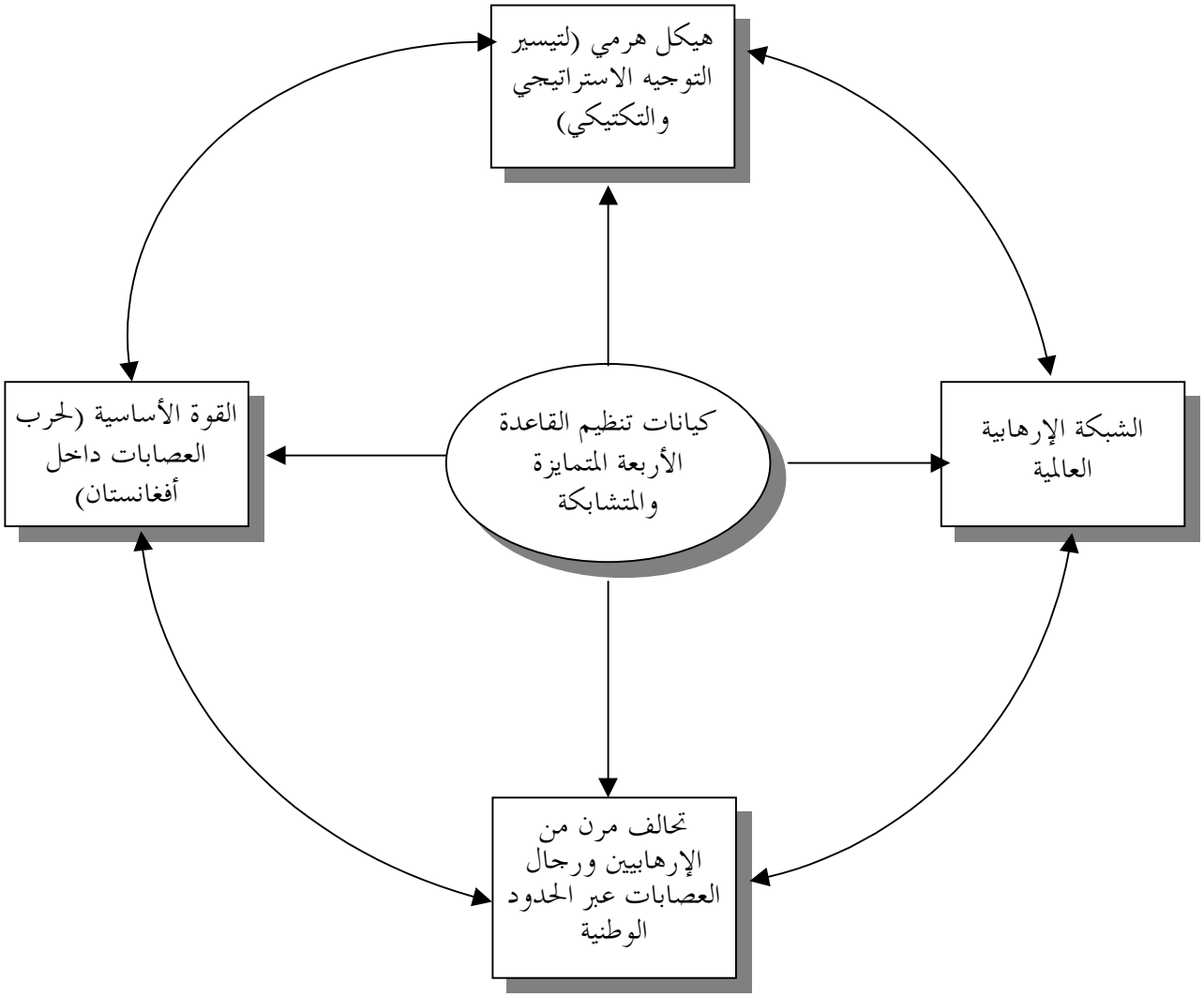

مقتطف بتصريح من: ''INSIDE AL QAEDA: Global Network of Terror''

المؤلف: ROHAN GUNARATNA.

(Columbia University Press, New York)

المرفق الثاني

البنية الهرمية لتنظيم القاعدة

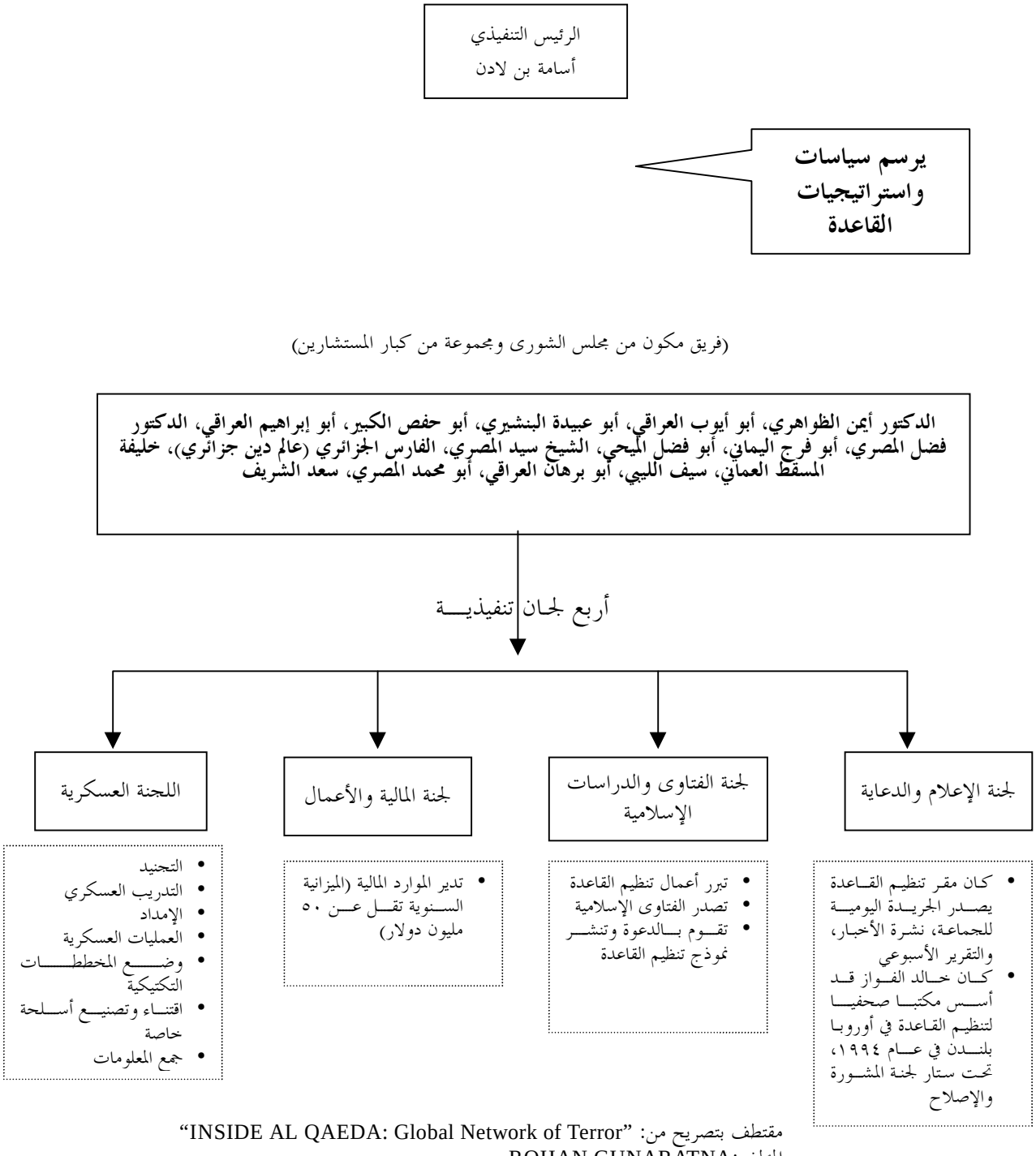

مقتطف بتصريح من: "INSIDE AL QAEDA: Global Network of Terror"
المؤلف: ROHAN GUNARATNA
(Columbia University Press New York)

المرفق الثالث

التسلسل الزمني للحوادث الإرهابية التي وقعت بعد ١١ أيلول/سبتمبر

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

حاول ريتشارد ريد تفجير مادة C-4 المخبأة في حذائه على متن الرحلة ٦٣ لشركة أمريكان إيرلايتز من باريس إلى ميامي. وقد منعه الركاب من ذلك. وهبطت الطائرة، التي رافقتها طائرات عسكرية نفاثة، بسلام في بوسطن (أُحبطت المحاولة).

عدد القتلى: لم يُقتل أحد

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

اعتقل ١٣ عضوا من الخلية الإرهابية، الجماعة الإسلامية، ذات الصلة بتنظيم القاعدة في سنغافورة. وأُفيد بأنهم كانوا يخططون لتفجير سفارات أستراليا والمملكة المتحدة وإسرائيل والولايات المتحدة (أُحبطت المحاولة).

عدد القتلى: لم يُقتل أحد

٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

اختُطف مراسل صحيفة Wall Street، دانيال بيرل، في كاراتشي، باكستان.

عد القتلى: ١

١٧ آذار/مارس ٢٠٠٢

هاجم ناشطون إسلاميون الكنيسة البروتستانتية الدولية في إسلام آباد، باكستان.

عدد القتلى: ٥

١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

انفجرت شاحنة محمّلة بقوارير الغاز بالقرب من كنيس غريبة الأثري في جزيرة جربة، بتونس.

عدد القتلى: ١٧

٨ أيار/مايو ٢٠٠٢

صدم انتحاري سيارته المحملة بمواد شديدة الانفجار بحافلة تنقل مهندسين تابعين للبحرية الفرنسية خارج فندق في كاراتشي، باكستان.

عدد القتلى: ١٤

حزيران/يونيه ٢٠٠٢

أعلنت السلطات المغربية عن تفكيك خلية تابعة لتنظيم لقاعدة في أيار/مايو ٢٠٠٢ على إثر توقيف ثلاثة مواطنين سعوديين

أُفيد أنهم كانوا يخططون لهجمات على سفن تابعة للولايات المتحدة وبريطانيا في مضيق جبل طارق (أُحبطت المحاولة).

عدد القتلى: لم يُقتل أحد

١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ أعلن وزير العدل في الولايات المتحدة، جون أشكروفت، أن وزارة العدل أحبطت مؤامرة من جانب تنظيم القاعدة لتفجير قنبلة مشعة (''قذرة'') في الولايات المتحدة على إثر توقيف أحد مواطني الولايات المتحدة في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢. فقد اعتُقل عبد الله المهاجر، المعروف أيضا بخوسي باديلا، في مطار أوهير الدولي في شيكاغو بعد عودته من باكستان (أُحبطت المحاولة).

عدد القتلى: لم يُقتل أحد

١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ انفجرت قنبلة زنتها ٢٠٠ رطل خارج قنصلية الولايات المتحدة في كاراتشي، بباكستان.

عدد القتلى: ١٢

٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢ هاجم مسلحون مقنّعون المدرسة الإرسالية المسيحية في موري، بباكستان.

عدد القتلى: ٦

٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢ اعتدى شخصان بقنابل من صنع منزلي شديدة الانفجار (قنابل يدوية) على مجموعة من الممرضات اللواتي كن يغادرن كنيسة صغيرة ملحقة بمستشفى تابع للكنيسة المشيخية في تاكسيلا، بباكستان.

عدد القتلى: ٣

المرفق الرابع

للاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمرفق الرابع، انظر الوثيقة S/2002/1427، المرفق.

المرفق الخامس

مبادئ وولفسبرغ

بيان وولفسبرغ

قمع تمويل الإرهاب

١ - الديباجة

تلتزم مجموعة وولفسبرغ للمؤسسات المالية بالمساهمة في مكافحة الإرهاب وتصدر البيان التالي لتصف دور المؤسسات المالية في منع تدفق أموال الإرهاب عبر النظام المالي العالمي.

وتمثل هذه المكافحة تحديات جديدة. والأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب لا تأتي بالضرورة من الأنشطة الإجرامية التي تشكل عنصرا أساسيا في غالبية جرائم غسيل الأموال التي ترتكب. ومشاركة القطاع المالي الناجحة في هذه المكافحة تقتضي من الحكومات تعاونا عالميا بقدر غير مسبوق مع المؤسسات المالية.

٢ - دور المؤسسات المالية في مكافحة الإرهاب

يمكن للمؤسسات المالية أن تساعد الحكومات ووكالاتها في مكافحة الإرهاب. ويمكن للمؤسسات أن تساعد في هذا الجهد عن طريق المنع والكشف وتبادل المعلومات. وينبغي للمؤسسات أن تسعى إلى منع المنظمات الإرهابية من استعمال خدماتها المالية، وإلى مساعدة الحكومات في جهودها الرامية إلى كشف أعمال تمويل الإرهاب المشتبه فيها والاستجابة السريعة لتحريات الحكومات.

٣ - حقوق الفرد

تلتزم مجموعة وولفسبرغ بالمشاركة في مكافحة الإرهاب على نحو غير تمييزي ويتسم باحترام حقوق الأفراد.

٤ - اعرف عميلك

تقر مجموعة وولفسبرغ بأن الالتزام بسياسات وإجراءات ''أعرف عميلك'' أمر هام لمكافحة الإرهاب. وتحديدا يمكن لتعرف المؤسسات المالية على عملائها بطريقة صحيحة أن يحسن كفاءة عمليات البحث عن طريق المضاهاة مع قوائم الإرهابيين المعروفين أو المشتبه فيهم التي تصدرها السلطات المختصة ذات الولاية القانونية على المؤسسات المالية ذات الصلة (''القوائم السارية'').

وبالإضافة إلى التطبيق المستمر للإجراءات السارية للتعرف على العملاء وقبولهم وإيلائهم العناية الواجبة، تلتزم مجموعة وولفسبرغ بما يلي:

- تنفيذ إجراءات الاطلاع على القوائم السارية واتخاذ خطوات معقولة وعملية لتحديد ما إذا كان الشخص المشارك في علاقة عمل متوقعة أو قائمة مدرجا في تلك القائمة.
- إبلاغ السلطات المختصة بحالات المطابقة مع قوائم الإرهابيين المعروفين أو المشتبه فيهم أو المنظمات الإرهابية بما يتمشى مع القوانين والقواعد التنظيمية السارية المتعلقة بالإفصاح عن معلومات العملاء.
- القيام مع الوكالات الحكومية باستكشاف سبل تحسين تبادل المعلومات في إطار الولايات القانونية وفيما بينها.
- استكشاف سبل تحسين الاحتفاظ بمعلومات العملاء لتيسير الاسترجاع السريع لتلك المعلومات.

٥ - القطاعات والأنشطة شديدة المخاطر

تلتزم مجموعة وولفسبرغ بإيلاء العناية الواجبة المعززة فيما يتعلق بعملائها المشاركين في قطاعات وأنشطة حددتها السلطات المختصة بأنها تستخدم على نطاق واسع من أجل تمويل الإرهاب، مثل الأعمال المصرفية السرية أو أنظمة التحويل البديلة. وسيشمل ذلك اعتماد سياسات وإجراءات محددة، حيثما كانت تلك السياسات والإجراءات غير قائمة بالفعل، بشأن قبول العمليات التجارية من العملاء المشاركين في هذه القطاعات أو الأنشطة، وزيادة رصد نشاط العملاء الذين يفون بمعايير القبول ذات الصلة.

وتلتزم مجموعة وولسفبرغ على وجه الخصوص بتقييد العلاقات التجارية لهؤلاء العملاء مع المؤسسات التجارية المعنية بالتحويل، ودور الصرافة، ووكلاء تحويل الأموال، وحصرها في الجهات الخاضعة للنظم الملائمة الرامية إلى منع استخدام هذه الأنشطة والمشاريع التجارية كقناة لغسيل عائدات الجريمة و/أو تمويل الإرهاب.

وتقر مجموعة وولفسبرغ بأن ولايات قانونية عديدة تعمل حاليا على وضع وتنفيذ قواعد تنظيمية فيما يتعلق بهذه المشاريع التجارية وأنه ينبغي إعطاء المهلة الملائمة لهذه القواعد لتحدث أثرها.

٦ - الرصد

وإقرارا من مجموعة وولفسبرغ بالصعوبات المتأصلة في عملية تحديد المعاملات المالية المرتبطة بتمويل الإرهاب (فالعديد من هذه المعاملات يبدو روتينيا على أساس المعلومات المعروفة في وقت التنفيذ)، تلتزم المجموعة بمواصلة تطبيق إجراءات الرصد القائمة من أجل التعرف على المعاملات غير المعتادة أو المريبة. وتقر المجموعة بأنه في حين أن الدافع وراء تلك المعاملات قد لا يكون واضحا، فإن رصد المعاملات غير المعتادة أو المريبة ومن ثم التعرف عليها والإبلاغ عنها قد يساعد الوكالات الحكومية في الربط بين الأنشطة غير ذات الصلة ظاهريا وتمويل الإرهاب.

وبالإضافة إلى ذلك، تلتزم مجموعة وولفسبرغ بما يلي:

- الفحص الدقيق للغاية للعملاء المشاركين في أنشطة حددتها السلطات المختصة بأنها تستخدم على نطاق واسع لتمويل الإرهاب.
- رصد أنشطة الحسابات والمعاملات (عند توافر معلومات ذات مغزى لدى المؤسسات المالية) بمضاهاتها بالقوائم التي تعدها السلطات المختصة للإرهابيين المعروفين أو المشتبه فيهم أو المنظمات الإرهابية.
- العمل مع الحكومات والوكالات بهدف التعرف على الأنماط والاتجاهات المحددة بوصفها مرتبطة بتمويل الإرهاب.
- النظر في تعديل إجراءات الرصد القائمة حسب الضرورة للمساعدة في تحديد هذه الأنماط والاتجاهات.

٧ - الحاجة إلى تعزيز التعاون العالمي

تلتزم مجموعة وولفسبرغ بالتعاون مع وكالات إنفاذ القانون والوكالات الحكومية ومساعدتها في جهودها الرامية إلى مكافحة تمويل الإرهاب. وقد حددت المجموعة المجالات التالية للمناقشة فيها مع الوكالات الحكومية، سعيا إلى تعزيز المساهمة التي يمكن للمؤسسات الحكومية تقديمها، والمجالات هي:

- قيام السلطات المختصة المعنية في كل ولاية قانونية بتوفير قوائم رسمية للإرهابيين المشتبه فيهم والمنظمات الإرهابية على أن يجري التنسيق على نطاق عالمي.
- إدراج التفاصيل والمعلومات الملائمة في القوائم الرسمية لمساعدة المؤسسات المالية في القيام بعمليات بحث فعالة وسريعة في قواعد عملائها. وينبغي لهذه المعلومات أن تتضمن بصورة مثالية بالنسبة للأفراد (عند معرفتها): تاريخ الميلاد؛ ومحل الميلاد؛

رقم جواز السفر أو بطاقة الهوية؛ وبالنسبة للشركات؛ مكان التأسيس أو الإنشاء؛ تفاصيل الأصول؛ وبقدر الإمكان، سبب الإدراج في القائمة؛ والمعلومات الجغرافية، مثل الموقع، وتاريخ المعاملة ووقتها.

- تقديم تعليقات فورية للمؤسسات المالية بشأن التقارير التي ترد عقب تعميم هذه القوائم الرسمية.
- تقديم معلومات مفيدة فيما يتعلق بالأنماط والتقنيات والآليات المستخدمة في تمويل الإرهاب للمساعدة في إجراءات الرصد.
- تقديم معلومات مفيدة بشأن الوسائل المؤسسية وغيرها من أنواع الوسائل التي تستخدم لتيسير تمويل الإرهاب.
- وضع مبادئ توجيهية بشأن مستويات الفحص الدقيق الملائمة فيما يتعلق بالقطاعات أو الأنشطة التي تحددها السلطات المختصة بوصفها تستخدم على نطاق واسع لتمويل الإرهاب.
- قيام الحكومات ووكالات المقاصة بوضع أشكال عالمية موحدة لتحويل الأموال تتطلب تقديم معلومات قد تساعد في جهودها الرامية إلى منع تمويل الإرهاب وكشفه.
- كفالة ما يلي في القوانين الوطنية:

١ - أن تسمح للمؤسسات المالية بالاحتفاظ بالمعلومات المستمدة من القوائم الرسمية داخل قواعد بياناتها الخاصة وباقتسام تلك المعلومات داخل مجموعاتها الخاصة.

٢ - أن توفر الحماية للمؤسسات المالية من المسؤولية المدنية المترتبة على الاعتماد على تلك القوائم.

٣ - أن تسمح للمؤسسات المالية بالإبلاغ عن المعاملات غير المعتادة أو المريبة التي قد تتصل بالإرهاب إلى السلطات المختصة بدون الإخلال بأي واجب متعلق بسرية معلومات العملاء أو بالتشريع المتعلق بسرية الحياة الخاصة.

٤ - أن تسمح بالتبادل السريع للمعلومات بين الوكالات الحكومية ومختلف الدول القومية.

وتؤيد مجموعة وولفسبرغ توصيات فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسيل الأموال بشأن تمويل الإرهاب بوصفها تدابير مؤاتية لقمع تمويل الإرهاب.

(١) تتكون مجموعة وولفسبرغ من المصارف الدولية الرائدة التالية: ABN Amro N.V.، و Banco Santander Central Hispano, S.A، و Bank of Tokyo-Mitsubishi, Ltd.، و Barclays Bank، و Citigroup، و Credit Suisse Group، و Deutcshe Bank AG، و Goldman Sachs، و HSBC، و J.P. Morgan، و Chase، و Société Générale، و UBS AG، وقد ذاع صيتها عندما وافقت، سويا مع مؤسستي Transparency International و Mark Pieth، على مجموعة من المبادئ التوجيهية العالمية لمكافحة غسيل الأموال الموجهة للمصارف الخاصة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. ووولفسبرغ هو الموقع في سويسرا الذي عقدت فيه جلسة عمل هامة لصياغة المبادئ التوجيهية.

المرفق السادس

فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسيل الأموال

توصيات خاصة بشأن تمويل الإرهاب

إقرارا بالأهمية الحيوية لاتخاذ إجراء لمكافحة تمويل الإرهاب، وافقت فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسيل الأموال على هذه التوصيات التي تضع الإطار الأساسي، عند إضافتها إلى التوصيات الأربعين لفرقة العمل بشأن غسيل الأموال، لكشف تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية ومنعهما وقمعهما. وللحصول على مزيد من المعلومات عن التوصيات الخاصة من حيث صلتها بعملية التقييم الذاتي، انظر مذكرة المبادئ التوجيهية.

أولا – التصديق على صكوك الأمم المتحدة وتنفيذها

ينبغي لكل بلد أن يتخذ خطوات فورية للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لعام ١٩٩٩ لقمع تمويل الإرهاب وتطبيقها بالكامل. وينبغي للبلدان أيضا أن تطبق فورا قرارات الأمم المتحدة المتصلة بمنع تمويل الأعمال الإرهابية وقمعه، خاصة قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣.

ثانيا – تجريم تمويل الإرهاب وغسيل الأموال المرتبط به

ينبغي لكل بلد أن يجرم تمويل الإرهاب، والأعمال الإرهابية، والمنظمات الإرهابية. وينبغي للبلدان أن تكفل تحديد تلك الجرائم بوصفها من الجرائم الأصلية لغسيل الأموال.

ثالثا – تجميد أصول الإرهابيين ومصادرتها

ينبغي لكل بلد أن ينفذ تدابير للقيام بدون تأخير بتجميد الأموال أو الأصول الأخرى للإرهابيين، ولمن يمولون الإرهاب والمنظمات الإرهابية، وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بمنع تمويل أعمال الإرهاب وقمعه.

وينبغي لكل بلد أيضا أن يعتمد تدابير وينفذها، بما في ذلك تدابير تشريعية، تمكن السلطات المختصة من حجز ومصادرة الممتلكات التي تمثل عائدات لتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية، أو التي تستخدم أو يخطط لاستخدامها في ذلك، أو تخصص لذلك.

رابعا – الإبلاغ عن المعاملات المريبة المتصلة بالإرهاب

إذا شكت مؤسسات مالية، أو أي أعمال تجارية أخرى أو كيانات خاضعة لالتزامات متعلقة بمكافحة غسيل الأموال، أو كانت لديها مسوغات معقولة للشك، في وجود رابطة أو صلة لأموال ما بالإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو منظمات إرهابية، أو يزمع استخدامها في ذلك، ينبغي مطالبتها بالإبلاغ سريعا عن شكوكها للسلطات المختصة.

خامسا – التعاون الدولي

ينبغي لكل بلد أن يوفر للبلدان الأخرى، على أساس معاهدة أو ترتيب أو آلية أخرى للمساعدة القانونية المتبادلة أو لتبادل المعلومات، أكبر قدر ممكن من المساعدة فيما يتعلق بالإنفاذ الجنائي والمدني، والتحقيقات الإدارية، والتحريات والمداولات المتصلة بتمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية. وينبغي للبلدان أيضا أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لكفالة عدم توفيرها ملاذات آمنة للأفراد المتهمين بتمويل الإرهاب، أو الأعمال الإرهابية، أو المنظمات الإرهابية، وأن تكون لديها إجراءات لتسليم هؤلاء الأفراد، حسب الإمكان.

سادسا – التحويلات البديلة

ينبغي لكل بلد أن يتخذ تدابير ليكفل، فيما يتعلق بالأشخاص أو الكيانات القانونية، بما في ذلك الوكلاء، الذين يوفرون خدمة لنقل الأموال أو القيم، بما في ذلك النقل عن طريق نظام أو شبكة للتحويل غير الرسمي للأموال أو القيم، أن يكونوا حاصلين على رخصة أو مسجلين وخاضعين لجميع توصيات فرقة العمل المنطبقة على المصارف والمؤسسات المالية من غير المصارف. وينبغي لكل بلد أن يكفل خضوع الأشخاص أو الكيانات القانونية الذين يقومون بهذه الخدمة بصورة غير مشروعة لجزاءات إدارية أو مدنية أو جنائية.

سابعا – التحويلات البرقية

ينبغي للبلدان أن تتخذ تدابير لمطالبة المؤسسات المالية، بما في ذلك المؤسسات التي تقوم بتحويل الأموال، بإدراج معلومات دقيقة ومفيدة (مثل الاسم والعنوان ورقم الحساب) في عمليات تحويل الأموال والرسائل المرسلة المتصلة بها، وينبغي أن تظل المعلومات مرفقة بالتحويل أو الرسالة المتصلة به خلال سلسلة الدفع. وينبغي للبلدان أن تتخذ تدابير لكفالة قيام المؤسسات المالية، بما في ذلك المؤسسات التي تقوم بتحويل الأموال، بإجراء فحص

شديد لعمليات تحويل الأموال المرتبطة بالأنشطة المريبة التي لا تتضمن معلومات مكتملة عن جهة الإرسال (مثل الاسم والعنوان ورقم الحساب) ورصد تلك العمليات.

ثامنا – المنظمات التي لا تبغي الربح

ينبغي للبلدان أن تستعرض كفاية القوانين والأنظمة التي تتصل بالكيانات التي يمكن أن يساء استعمالها من أجل تمويل الإرهاب. والمنظمات التي لا تبغي الربح عرضة لذلك بوجه خاص، وينبغي للبلدان أن تكفل عدم إساءة استعمالها:

'١' من قبل المنظمات الإرهابية التي تصور نفسها على أنها كيانات مشروعة؛

'٢' لاستغلال الكيانات المشروعة كقنوات لتمويل الإرهاب، بما في ذلك لغرض التحايل على تدابير تجميد الأصول؛

'٣' لإخفاء أو تعمية التحويل السري للأموال المخصصة للأغراض المشروعة وتوجيهها إلى المنظمات الإرهابية.

المرفق السابع

التقارير المقدمة من الدول عملا بالقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) والواردة حتى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢

البلد	تاريخ التقديم	رمز الوثيقة
الاتحاد الروسي	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/39
أذربيجان	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/50
الأرجنتين	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/22
	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/22/Add.1
إسبانيا	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/44
أستراليا	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/41
إستونيا	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/21
ألمانيا	١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/11
أندورا	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/58
أوكرانيا	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/61
	٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/61/Add.1
إيران (جمهورية - الإسلامية)	١ تموز/يوليه ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/69
أيرلندا	١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/49
أيسلندا	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/68
إيطاليا	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/35
باراغواي	١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/25
باكستان	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/59
البحرين	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/52
البرازيل	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/7
البرتغال	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/28
بلغاريا	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/15
بولندا	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/10
بيرو	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/26
بيلاروس	٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/1
تايلند	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/27
تركيا	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/60
تونس	٨ أيار/مايو ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/48
جامايكا	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/53
الجزائر	١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/8
جزر كوك	٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/70
الجمهورية التشيكية	١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/4
الجمهورية العربية السورية	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/18

البلد	تاريخ التقديم	رمز الوثيقة
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/62
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/57
جمهورية مولدوفا	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/17
جنوب أفريقيا	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/12
الدانمرك	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/14
رومانيا	١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/23
سلوفاكيا	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/13
سلوفينيا	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/16
سنغافورة	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/6
السويد	١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/5
سويسرا	٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/66
شيلي	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/34
الصين	٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/55
غواتيمالا	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/33
فرنسا	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/19
فنلندا	٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/56
قبرص	١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/3
كازاخستان	١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/51
كندا	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/42
كولومبيا	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/20
لاتفيا	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/32
لبنان	١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/65
ليختنشتاين	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/67
مالطة	١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/30
مالي	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/63
مدغشقر	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/54
المكسيك	٣ أيار/مايو ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/46
المملكة العربية السعودية	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/31
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/2
موناكو	١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/24
ناميبيا	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/45
النرويج	١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/29
النمسا	١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/64
نيوزيلندا	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/9

البلد	تاريخ التقديم	رمز الوثيقة
الهند	٩ أيار/مايو ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/47
هنغاريا	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/36
هولندا	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/43
الولايات المتحدة الأمريكية	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/38
اليابان	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/37
يوغوسلافيا	١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	S/AC.37/2002/40